

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عمار ثليجي-الأغواط-



كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية

المقياس: أصول الفقه

التخصص: أصول الدين

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس  
أصول الدين (السداسي الأول)

## دلالات الألفاظ

إعداد الدكتورة: بن لسبط لدمية

الموسم الجامعي: 2022 / 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الإنسانية ونبى البشرية إمام الأئمة والمجتهدين، سيدنا وحبیبنا محمد صلی الله علیه وسلم، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن أصول الفقه من أشرف العلوم، وهو علم جليل القدر بالغ الأهمية وجزير الفائدة، حظي بأهمية بالغة عند علماء الإسلام قديما وحديثا، وهو من العلوم الإسلامية التي لا غنى عنه لمن يريد التعامل مع الشريعة الإسلامية ولهذا فقد تمت العناية به، لأنه العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتنويعها بأهمية هذا العلم وعظمتها يقول العلامة ابن خلدون (رحمه الله): " أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا، وأكثرها فائدةً، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منه الأحكام والتأليف"<sup>1</sup>.

وأصول الفقه علم محتواه الأدلة والقواعد الشرعية التي تُستنبط من خلالها الأحكام الشرعية، ويقوم على ركائز أساسية هي: الأدلة الشرعية، وقواعد معاملة الأدلة الشرعية، والتعارض والترجيح فيما بين الأدلة الشرعية، والأحكام، والاجتهاد والتقليد.

كما يقوم علم أصول الفقه على مجموعة من المباحث المهمة التي تسمى مباحث الألفاظ، تطرق إليها الأصوليون في مباحثهم، وشملوها بالدراسة والدقة والنظر، مركزين على سبب أغوار مباني الدلالات ومعاني الألفاظ وسياقاتها، وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

تلك المباحث التي تشتمل عند علماء أصول الفقه على: الأمر والنهي، والمفاهيم، والنص والظاهر، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، ولكل واحد من هذه المباحث دور محوري في بيان وتبسيط معاني الشريعة للإنسان.

والشريعة الإسلامية تركت هامش الاجتهاد لأهل الذكر فيما يستجد من أمور في حياة المسلمين؛ حيث قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء/7)، وعملية الاجتهاد تعتمد بشكل أساسي على القواعد الأصولية وموضوعاتها، ومن موضوعاتها مباحث دلالات الألفاظ؛ لذا كانت من أهم موضوعات الشريعة فهي من أسس البحث الأصولي وقواعد الاجتهاد الفقهي، فهي مدار القواعد والأحكام وبالتالي لا يمكن الاستغناء عن دلالات الألفاظ.

فدلالات الألفاظ هي الآلة التي يتسلح بها المجتهد والفقيه والمفسر، لأن كل واحد منهم ينطلق من النص وما يكتنفه من المعاني والمقاصد والدلالات، ليصل إلى أجوبة وفتاوى لما يطرح في واقعنا المتغير.

<sup>1</sup> - ابن خلدون: مقدّمة ابن خلدون، ص452

فكانت "دلالات الألفاظ" هي من بين هذه المباحث المهمة التي اعتنى بها هؤلاء العلماء، ورسموا لها خريطة واضحة في التعاطي معها، فهي من أهم المباحث الأصولية إذ تمكن المجتهد من كيفية التعامل مع النصوص الشرعية، وبها يستطيع الباحث فهم الخطاب الشرعي، ويستنبط منه الحكم طبقاً للقواعد والأسس العلمية التي وضعها الأئمة المجتهدون.

ودلالات الألفاظ من أهم الموضوعات وذات أهمية بالغة في تفسير واستنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم وعلومه، لأن القرآن الكريم نزل باللغة العربية، ونظراً لمكانة اللغة العربية في فهم خطاب الشارع، فقد أولها علماء الأصول عناية فائقة واهتماماً بالغاً<sup>1</sup>، هذه اللغة التي اختارها اله تعالى وأنزل بها كتابه العزيز هي "أصلح اللغات: جمع معان، وإيجاز عبارة، وسهولة جري على الألسن، وسرعة حفظ، وجمال وقع في الأسماع"<sup>2</sup>.

فلا تفهم معاني القرآن الكريم وأحكامه إلا في ضوء اللغة العربية التي نزل بها ومعرفة دلالاتها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف/2)، وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء/195).

يقول الإمام الشاطبي (رحمه الله): "كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي: فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل"<sup>3</sup>. ويقول الإمام الطاهر بن عاشور (رحمه الله): "إن القرآن كلام عربي، فكانت قواعد العربية طريقاً لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم، لمن ليس عربي بالسليقة، ونعني بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي"<sup>4</sup>.

وعليه نقول إن دراسة دلالات الألفاظ من الأهمية بمكان، إذ تنمي الملكة الأصولية للفقيه والمجتهد والباحث، ومن أهمية دلالات الألفاظ<sup>5</sup>:

- لما كان القرآن الكريم نزل باللغة العربية فمعرفة دلالات ألفاظها هي التي تؤهل الإنسان إلى فهم معانيها والتفكير والتدبر فيها، حتى يصل الإنسان إلى فهم مدلولات الآية من الأحكام، فالألفاظ قوالب المعاني ولا يتوصل الإنسان إلى معرفة المعاني إلا بمعرفة الدلالات.

<sup>1</sup> - انظر محمد مهدي لخضر بن ناصر: دلالات الألفاظ عند الأصوليين (من المقدمة).

<sup>2</sup> - ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، (187/13).

<sup>3</sup> - الشاطبي: الموافقات، (224، 225/4).

<sup>4</sup> - ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، (18/1).

<sup>5</sup> - انظر عبد الرحمن المطيري: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال أضواء البيان للشنقيطي، (ص24-28). وانظر مصطفى أبوبكر: دلالات الألفاظ عند الأصوليين وتطبيقاتها في القرآن الكريم، مركز البحوث والدراسات القرآنية، جامعة ولاية يوبي، دمارو، نيجيريا، 1439هـ/ 2018م، (ص5-8).

- معرفة دلالات الألفاظ تعصم وتمنع المجتهد من الوقوع في الخطأ في استنباطه للأحكام من حيث حمل العام على الخاص وتقييد المطلق، وبها يعرف المجتهد صيغ التكليف وصوارفها من حيث الأمر والنهي وغير ذلك من المسائل الأصولية.

- دلالات الألفاظ تعين المجتهد على الاستنباط السليم للمعاني والأحكام من النصوص الشرعية.

- معرفة دلالات الألفاظ تمكن المجتهد من معرفة علل بعض الأحكام من خلال دلالات التنبيه والإيماء؛ حتى يكون أهلاً لقياس الفرع على الأصل قياساً صحيحاً.

- معرفة الدلالات تؤهل المجتهد إلى درجة الترجيح عند تعارض ظواهر النصوص الشرعية، فهي تعين على فهم المعاني وترجيح الأقوال.

- معرفة الدلالات تؤهل المجتهد لتفسير آيات الأحكام أو القرآن الكريم من حيث الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص بغيرها من النصوص الشرعية.

- دلالات الألفاظ تفيدنا في معرفة طرائق الأئمة المجتهدين من الحنفية والمتكلمين في استنباط الأحكام الفقهية وأسباب اختلافهم من حيث القوة والوضوح والخفاء.

- مباحث دلالات الألفاظ تعد منهجاً أصولياً فكرياً إسلامياً، يجلي روعة التشريع الإسلامي؛ إذ يجمع بين صحيح النقل وإعمال العقل.

### طرق التصنيف في علم الأصول<sup>1</sup>:

ظهرت مدرستان في تصنيف علم الأصول؛ مدرسة الحنفية (الفقهاء)، ومدرسة المتكلمين (الجمهور)، لكل مدرسة سماتها وخصائصها واختياراتها في التأليف في هذا العلم.

#### 1-مدرسة الحنفية أو الفقهاء:

وهي تهتم بالفروع أي القضايا الفرعية، حيث بنوا قواعدهم الأصولية طبقاً لما جاء في الفروع الفقهية التي نقلت عن أئمتهم، أي كانوا يستخدمون النقل للمسائل الفرعية الفقهية أكثر من اعتمادهم البراهين والاستدلالات العقلية في إثبات القواعد الأصولية.

#### وأهم الكتب في هذه الطريقة:

كتاب "الأصول" للكرخي (ت340هـ)، وأصول الجصاص (ت370هـ)، و"تأسيس النظر للدبوسي" (ت430هـ)، وأصول السرخسي (ت490هـ)، وأصول البزدوي (ت482هـ)، والمنار

---

<sup>1</sup> -انظر محمد صالح أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1/98-101. ومصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ج1/51-54. خليفة بابكر الحسن: مناهج الأصوليين في طرق دلالات اللفاظ على الأحكام، ص11-16.

للنسفي (ت710هـ)... الخ

## 2- مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية:

ونعني بها طريقة جماهير علماء الأصول من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من أهل العلم سوى الحنفية وهي التي يهتم أصحابها بتحرير المسائل، وتقدير القواعد، وإقامة الأدلة عليها، ولم يربطوا القواعد الأصولية بالفروع حتى وإن خالفت هذه القواعد ما دونه أئمتهم.

فالذي يهمهم هو تقرير القاعدة، ومن ثم تكون الفروع الفقهية تابعة لها ومبنية عليها، فالفروع الفقهية تتبع القواعد الأصولية لا العكس، وكانوا يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، مجردين للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، غير ملتفتين إليها، شأنهم في ذلك شأن علماء الكلام، وعلى الجملة فالأصول عندهم فن مستقل يبني عليه الفقه، فلا حاجة للمزج بين الفنين، والجمع بين العلمين.

وأشهر الكتب فيها:

-من الشافعية: "البرهان" للجويني (ت478هـ)، و"المستصفى" للغزالي (ت505هـ).  
-من المالكية: "التقريب والارشاد" للباقلاني (ت403هـ)، و"منتهى السؤل والأمل" لابن الحاجب (ت646هـ).

-من الزيدية: "المجزي" لأبي طالب الهاروني (ت424هـ).

-من المعتزلة: "المعتمد" لأبي الحسين البصري (ت463هـ).

## محتوى المقرر (دلالات الألفاظ)

- تعريف الدلالات وأنواعها.
- مفهوم الدلالات لغة واصطلاحاً.
- أنواع الدلالات.
- تقسيم الألفاظ بحسب الاستعمال في المعنى.
- الحقيقة والمجاز.
- الصريح والكناية.
- أقسام اللفظ باعتبار ووضوح المعنى وخفائه بين الحنفية والمتكلمين.
- الألفاظ الواضحة عند الحنفية (الفقهاء):
  - الظاهر، تعريفه، أمثله وحكمه.
  - النص، تعريفه، أمثله وحكمه.
  - المفسر، تعريفه، أمثله وحكمه.
  - المحكم، تعريفه، أمثله وحكمه.
- الألفاظ الواضحة عند المتكلمين (جمهور الأصوليين):
  - الظاهر، تعريفه، أمثله وحكمه.
  - النص، تعريفه، أمثله وحكمه.
- الألفاظ الخفية عند الحنفية (الفقهاء):
  - الخفي، تعريفه، أمثله وحكمه.
  - المشكل، تعريفه، أمثله وحكمه.
  - المجمل، تعريفه، أمثله وحكمه.
  - المتشابه، تعريفه، أمثله وحكمه.
- الألفاظ الخفية عند المتكلمين (جمهور الأصوليين):
  - المجمل، تعريفه، أمثله وحكمه.
  - المتشابه، تعريفه، أمثله وحكمه.
- تقسيم الألفاظ من حيث كيفية اللفظ على معناه، أو طرق دلالاته على المعنى.
- تقسيم الحنفية (الفقهاء) في طرق الدلالة:
  - عبارة النص وأحكامها.
  - إشارة النص وأحكامها.

- دلالة النص وأحكامها.
- دلالة الاقتضاء وأحكامها.
- تقسيم المتكلمين (جمهور الأصوليين) في طرق الدلالة:
- المنطوق، تعريفه، أنواعه وأحكامه.
- المفهوم، تعريفه، أنواعه وأحكامه.
- تقسيم اللفظ باعتبار الوضع للمعنى، أو اعتبار شموله على أفراده وعدم شموله.
- العام: (تعريفه، أمثلته، أنواعه، صيغه، دلالاته، أحكامه، التخصيص والمخصصات).
- المشترك: (تعريفه، أمثلته، أحكامه).
- الخاص: (تعريفه، أمثلته، أحكامه، أنواعه وهي: الأمر والنهي، والمطلق والمقيّد).
- التأويل.
- النسخ.

### المصادر والمراجع:

- ابن خلدون: مقدّمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، لبنان، ط7، 1409هـ/1989م.
- الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، طبعة 1984م.
- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ت/ حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.
- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ت/ أبو عبيدة مشهور آل سليمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.
- عبد الرحمان المطيري: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال أضواء البيان للشنقيطي، 1433هـ/2012م، الرقم الجامعي (42970141)، (عبارة عن رسالة دكتوراه).
- محمد الخضري بك: أصول الفقه، المكتبة التجارية، مصر، ط6، 1389هـ/1969م.
- عبد الوهاب الباحسين: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1434هـ/2013م.
- الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1، 1424هـ/2003م.
- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبو حفص العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ/1979م.
- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت.
- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نيم

- العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.
- الجرجاني: كتاب التعريفات، (دط، دت).
- الأنصاري اللكنوي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق محمد عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.
- ابن النجار: شرح الكوكب المنير، المسمّى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق، د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/1993م.
- القرافي: فرائد الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، تقريض عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/1995م.
- مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- عبد الكريم بن محمد النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن-تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م.
- محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1413، 4هـ/1993م.
- الشاشي: أصول الشاشي، تحقيق عبد الله الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.
- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، 1396هـ/1976م.
- خليفة بابكر الحسن: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1409/1989م.
- عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط2، 1420هـ/2000م.
- فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1434هـ/2013م.
- إبراهيم مصطفى الزلي: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام منها في ضوء أصول الفقه، دراسة تطبيقية تحليلية، نشر إحسان للطبع والنشر، ط1، 1435خ/2014م.
- السرخسي: أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1414هـ/1993.
- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (د،ت).
- القرافي: شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، القاهرة، ط1، 1393هـ/1973م.
- بخيت المطيعي بن حسين: سلم الوصول شرح نهاية السؤل للأسنوي، عالم الكتب، (د،ت).

- الإيجي عبد الرحمان عضد الدين: شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
- أمير باد شاه محمد أمين: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لكمال الدين بن الهمام، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1350م.
- البوطي سعيد رمضان: أصول الفقه (مباحث الكتاب والسنة)، مطبعة جامعة دمشق، طبعة 1406هـ/1986م.
- الباجي سليمان بن خلف: إحكام الأصول في إحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.
- حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م.
- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، ط8، 1361هـ/1942م.
- وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1419هـ/1999م.
- " : أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1406هـ/1986م.
- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود: التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ).
- فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
- محمد زكريا البرديسي: أصول الفقه، دار الثقافة والنشر للتوزيع، القاهرة، (بدون طبعة وتاريخ).
- عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
- عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي الشافعي: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.
- الجويني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، 1399هـ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.
- ابن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.
- أحمد بن فارس: الصحاح في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

- الإمام مالك: الموطأ، تحقيق محمد الاسكندراني، وأحمد زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1426هـ/2005م.
- البخاري: صحيح البخاري، تحقيق أحمد زهوة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ/2004م.
- مسلم: صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 2014هـ.
- أبوداود: سنن أبي داود، تحقيق شعيب أرنؤوط، وشادي محسن الشيباب، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، 1430هـ/2009م.
- الترمذي: سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.
- الدار قطني: سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1406هـ/1986م.

## المحاضرة الأولى: تعريف الدلالات وأنواعها

أولاً: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.

1-التعريف اللغوي للدلالة: الدلالة بفتح الدال وكسرهما من مصدر(دلّ)، تعني الإرشاد يقال: دلّه على الطريق أي أرشده<sup>1</sup>، والدليل: الأمانة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة<sup>2</sup>. ودلّه عليه دلالة، ويثلثُ، ودلولةً فاندلّ: سدّده إليه<sup>3</sup>.

ودلّه على الشيء يدلّه دلاً ودلالة فاندلّ: سدّده إليه<sup>4</sup>، ما يستدلُّ به، والدليل: الدال، وقد دلّه على الطريق يدلّه دلالة ودلالة ودلولة والفتح أعلى، والدليل والدليلي: الذي يدلُّك<sup>5</sup>. إذن فاللدلالة في المعنى اللغوي هي الإرشاد والإبانة والتسديد بالأمانة أو بأي علامة أخرى كالرموز والكتابة والإشارة وغيرها من العلامات الأخرى.

2-التعريف الاصطلاحي للدلالة: عرّفت بتعاريف عديدة منها:

عرّفها ابن النجار بقوله هي: "ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر، يعني كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. فالشيء الأول: هو الدالُّ، والشيء الثاني هو المدلول"<sup>6</sup>.  
وعرّفها القراني بقوله: "فإن الأدلة هي الألفاظ، والدلالة إشعارها بمدلولاتها"<sup>7</sup>.  
كما عرفها الجرجاني بقوله: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم شيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"<sup>8</sup>. وهذا من أصح التعريفات؛ لأنه يدل على أن هناك تلازماً بين الدال والمدلول، بحيث إذا فهم الدال فهم المدلول<sup>9</sup>.  
ثانياً: أنواع الدلالات<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> -ابن منظور: لسان العرب، مادة(دلّ)، 248/11. والفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة(دلّ)، ص1000.

<sup>2</sup> -ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة(دلّ)، 259/2.

<sup>3</sup> -الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة(دلّ)، ص1000.

<sup>4</sup> -المصدر نفسه.

<sup>5</sup> -ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، مادة(دلّ)، 248-249/11.

<sup>6</sup> -ابن النجار: شرح الكوكب المنير، 1/125.

<sup>7</sup> -القراني: نفائس الأصول في شرح المحصول، 1/125.

<sup>8</sup> - الجرجاني: كتاب التعريفات، ص109.

<sup>9</sup> - عبد الكريم التّملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 3/1055.

<sup>10</sup> -انظر الزركشي: البحر المحيط، ج2/36-38. ابن النجار: شرح الكوكب المنير، 1/125-128. القراني: شرح

تنقيح الفصول، ص24. عبد الكريم التّملة: المهذب في علم أصول الفقه، 3/1056، 1057. الباحثين: دلالات

الألفاظ، 18/1-24. الدريني: المناهج الأصولية، ص216-218. مصطفى شليبي: أصول الفقه الإسلامي، ص380.

الدَّالُّ إما أن يكون لفظاً أو غير لفظ، فتنقسم الدلالة – بهذا الاعتبار – إلى قسمين هما:  
القسم الأول: دلالة لفظية.

القسم الثاني: دلالة غير لفظية.

وكل من هذين القسمين ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1- دلالة وضعية.

2- دلالة طبيعية.

3- دلالة عقلية.

أولاً: الدلالة اللفظية.

هي كل دلالة كان الانتقال فيها إلى المعنى ناشئاً عن اللفظ أو الصوت، وهي ثلاثة أقسام:

1) الدلالة اللفظية الوضعية: وهي ما كانت دلالة اللفظ على معناه بواسطة وضع اللفظ بإزاء المعنى المدلول، بناء على العلم بأن ذلك اللفظ موضوع لذلك المعنى بخصوصه. مثل: دلالة الإنسان على الحيوان الناطق، والكلب على الحيوان المعلوم. وتنقسم هذه الدلالة إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع بإزائه. مثل: دلالة الذكر على الرجل ودلالة الأنثى على المرأة.

ب- دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كل المعنى. مثل: دلالة لفظ (البيت) في قولنا: سقط البيت على الحائط أو الغرفة.

ج- دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له الملازم له في الذهن. مثل: دلالة السقف على الجدار.

2) الدلالة اللفظية الطبيعية: وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى بواسطة اقتضاء الطبع. أي أنّ منشأ العادة الطبيعية. مثل: دلالة (أح، أحم) أي السعال، على وجع الصدر. ودلالة الأنين على التألم.

3) الدلالة اللفظية العقلية: وهي ما كان الانتقال فيها من اللفظ إلى المعنى ناشئاً بواسطة العقل. مثل دلالة الصوت على حياة صاحبه ووجوده.

ثانياً: الدلالة غير اللفظية.

هي كل دلالة لا يكون الانتقال فيها إلى المعنى ناشئاً عن اللفظ، بل عن طرق أخرى سواه. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

1) الدلالة الوضعية غير اللفظية: وهي ما كان الدال فيها أمراً وضعياً اصطلاحياً مثل: دلالة صورة السهم على الاتجاه، ودلالة لبس السواد على الحداد في البلدان التي تتخذ ذلك.

2) الدلالة الطبيعية غير اللفظية: وهي ما كان الدال فيها أمراً طبيعياً تابعا لطبيعة الشيء. مثل: دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة ارتفاع درجة الحرارة على المرض.

3) الدلالة العقلية غير اللفظية: وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى عن طريق العقل. مثل: دلالة الدخان على النار، ودلالة طول الثوب على طول صاحبه.

### المحاضرة الثانية: تقسيم اللفظ بحسب الاستعمال في المعنى

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو غيره إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية.

أولاً: الحقيقة والمجاز

1-تعريف الحقيقة لغة واصطلاحاً:

أ-الحقيقة لغة: "من مصدر (حَقَّ) والحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته"<sup>1</sup>، فالحقيقة مأخوذة من الحق بمعنى الثابت أو المثبت<sup>2</sup>.

ب-الحقيقة اصطلاحاً: "هي اللفظ المستعمل في موضعه الأصلي"<sup>3</sup>.

وعرّفت أيضاً: "هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين"<sup>4</sup>.

ج-أقسام الحقيقة: قسم الأصوليون الحقيقة إلى ثلاثة أقسام.

-الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة<sup>5</sup>، كلفظ الأسد للحيوان المفترس، والشمس للكوكب المضيء.

-الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي، على غير ما كان عليه في وضع اللغة<sup>6</sup>، كاستعمال لفظ الصلاة والزكاة والصيام والحج في عبادات مخصوصة.

-الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، مثل: لفظ دابة فإنه وضع لغة لكل ما يدب على وجه الأرض من إنسان وحيوان، ولكن غلب استعماله في العرف على الحيوان ولكل ذي حافر من الحيوان كالخيل والبغال والحمير<sup>7</sup>.

د-حكم الحقيقة: يثبت للفظ الذي وضع له حقيقة، سواء أكان اللفظ عاماً أو خاصاً أو أمراً أو نهياً، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة/43)، فهو أمر موجه لجميع المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والمقصود بالصلاة والزكاة على حقيقتها الشرعية. ومن حكم الحقيقة أيضاً

<sup>1</sup> - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 2/ 15.

<sup>2</sup> - انظر مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، ص 454.

<sup>3</sup> - التلمة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 3/ 1148.

<sup>4</sup> - مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، ص 454. وانظر الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 46.

<sup>5</sup> - انظر ابن النجار: الكوكب المنير، 1/ 149. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 331.

<sup>6</sup> - انظر ابن النجار: الكوكب المنير، 1/ 150. والنملة: المهذب في علم أصول، 3/ 1150

<sup>7</sup> - انظر ابن النجار: الكوكب المنير، 1/ 150. ومصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، ص 456.

رجحانها على المجاز<sup>1</sup>.

## 2-تعريف المجاز لغة واصطلاحاً:

أ-المجاز لغة: مأخوذ من جاز، يجوز، جوازاً، وجوازاً، يقال: جاز المكان، إذا سار فيه، وأجازته: قطعته، يقال: جاز البحر: إذا سلكه وسار فيه حتى قطعته وتعدّاه.

ويقال: أجاز الشيء؛ أي: أنفذه، ومنه: إجازة العقد: إذا جعل جائزاً نافذاً ماضياً على الصحة .  
وجاوزت الشيء وتجاوزته: تعدّيته، وتجاوزت عن المسيء: عفوت عنه وصفحته، قال ابن فارس: (جوز) الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما: قطع الشيء، والآخر: وسط الشيء؛ فأما الوسط، فجوز كل شيء وسطه... والأصل الآخر: جُزت الموضوع، سُرّت فيه، وأجزته: خلّفته وقطعته، وأجزته أنفذته<sup>2</sup>.

ب- المجاز اصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له أولاً، لعلاقة بين المعنيين مع قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ<sup>3</sup>، كاستعمال لفظ أسد للرجل الشجاع، والعلاقة هي المعنى الجامع بين المعنى الأصلي والمعنى المستعمل فيه اللفظ وهي الشجاعة<sup>4</sup>. فالمجاز هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح بقرينة.

ج- أقسام المجاز: قسم الأصوليون المجاز إلى أربعة أقسام هي<sup>5</sup>.

وذاك ما يشير إليه الإمام القرّافي (رحمه الله) فيقول: "وهو ينقسم بحسب الوضع إلى أربع مجازات: لغوي؛ كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع، وشرعي؛ كاستعمال لفظ الصلّاة في الدعاء، وعُرْفِي عام؛ كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دَبَّ، وعُرْفِي خاص؛ كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس"<sup>6</sup>.  
-المجاز اللغوي: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له لغةً لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له؛ كلفظ (الصلّاة)، يستعمله اللغويّ في العبادة المخصوصة، وليس في الدعاء الذي وُضِعَ له أصلاً، أو أن تقول: رأيت أسداً يقود الجيش، فالمعنى: قائداً كالأسد<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> -انظر الزركشي: البحر المحيط، 2/ 154. ومصطفى شليبي: أصول الفقه الإسلامي، ص456. وعبد الكريم زيدان:

الوجيز في أصول الفقه، ص 332.

<sup>2</sup> - ابن فارس: مقاييس اللغة، 1/ 494. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 3/ 221.

<sup>3</sup> - انظر الآمدي: الأحكام، 1/ 47. وعبد الوهاب طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص144.

<sup>4</sup> -عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص332.

<sup>5</sup> - انظر ابن النجار: الكوكب المنير، 1/ 179، 180. والآمدي: الأحكام، في أصول الأحكام، 1/ 47-55. والشوكاني:

إرشاد الفحول، 1/ 139-150. والقرّافي: شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول، 1/ 266-285.

<sup>6</sup> -القرّافي: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، 1/ 266.

<sup>7</sup> - انظر ابن النجار: الكوكب المنير، 1/ 179. وعبد الوهاب طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص148. وعبد

الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص322.

-المجاز الشرعي: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له في اصطلاح الشرع لعلاقة مع قرينة مانعة؛ كلفظ (الصَّلَاة) يستعمله الشرعي في الدعاء استثناءً، وليس في العبادة المخصوصة<sup>1</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب/56).

-المجاز العُرفي العام: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له، لمناسبة وعلاقة عُرفية عامة؛ كلفظ (الدابة) مستعملًا في الإنسان البليد، أو في كل ما يدب على الأرض، بعد استقراره عُرفًا على ذوات الأربع<sup>2</sup>.

-المجاز العُرفي الخاص: وهو اللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له، لمناسبة أو علاقة عُرفية خاصة، كلفظ (الحال) يستعمله النحوي في إعراب الكلمة، لا فيما يكون عليه الإنسان من خير أو شر<sup>3</sup>.

د-حكم المجاز: اختلف الأصوليون في جواز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد، فمن قائل: إنه يمتنع أن يراد كل منهما معًا في آن واحد، وهو قول الحنفية وبعض المعتزلة والإمامية وبعض أصحاب الشافعي وعامة أهل اللغة، ومن قائل بجوازه مطلقًا، وهو قول الشافعي وأكثر المعتزلة؛ فلفظ الأُمّ يشمل الأمّ الحقيقية والجدات على المجاز، وقد يطلق ويراد به المعنى الحقيقي والمجازي في ذات الوقت كما في آية المحرّمات<sup>4</sup>.

على حين يرون الحكم في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَسْتُمِ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة/6)؛ فلفظ ﴿لَمْ تَسْتُمِ﴾ يحتمل المعنى الحقيقي، وهو الدلالة على الملامسة المعروفة باليد والجسم، وبه أخذ المالكية وبعض الفقهاء، فحكّموا بأن الملامسة المعروفة كالمصافحة مثلًا تنقُضُ الوضوءَ إذا قصد اللامسُ اللذة، واعتمدوا على أحاديثٍ رَوَوْهَا، فإن أبا حنيفة قد ذهب إلى أن الملامسة مقصود بها معناها المجازي، وهو الجماع، معتمدًا على قرائن عقلية وآثارٍ منقولة؛ فأخذ بالمجاز هنا<sup>5</sup>.

ثانياً: الصريح والكناية.

إن تبادر المعنى من اللفظ إما أن يكون صريحًا، أو كنايةً، سواء كان اللفظ حقيقةً أو مجازًا.

#### 1-تعريف الصريح لغة واصطلاحاً:

أ- الصريح لغة: فالصّاد والرّاء والحاء، أصل منقاس، يدلّ على ظهور الشيء وبروزه. من ذلك الشيء

<sup>1</sup> - انظر ابن النجار: الكوكب المنير، 180/1. والآمدني: الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 47-55. والشوكاني: إرشاد الفحول، 1/139-150.

<sup>2</sup> - انظر ابن النجار: الكوكب المنير، 1/ 179. والآمدني: الإحكام، 1/ 47-55.

<sup>3</sup> - انظر ابن النجار: الكوكب المنير، 180/1. والآمدني: الإحكام، 1/ 47-55.

<sup>4</sup> - الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/160، 161.

<sup>5</sup> - انظر ادريس حمادي: الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 11-113. وعبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 334، 335.

الصريح. والصَّريح: المحض الحسب... يقال: صرَّح بما في نفسه: أظهره. والصريح هو المحض الخالص من كل شيء، وهو أيضاً الظاهر؛ فقد سمَّتِ العربُ القصر: صرْحًا؛ لظهوره وارتفاعه<sup>1</sup>.  
ب-الصريح اصطلاحاً: "هو ما ظهر المراد به ظهوراً بيّناً، سواء كان حقيقة أو مجازاً"<sup>2</sup>. أو هو "اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً، لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً"<sup>3</sup>.  
إذن الصريح لفظ واضح المعنى لا خفاء فيه، وقد يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز.  
مثال الصريح الوارد على سبيل الحقيقة: الحقيقة كألفاظ بعت، اشتريت، وهبت، تزوجت، أنت طالق، كلها ألفاظ واضحة ظاهرة غير مستترة تدل على مراد المتكلم صراحة.  
مثال الصريح الوارد على سبيل المجاز: قول أحدهم أكلت من هه الشجرة أي من ثمرها. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقُرْبَةَ﴾ (يوسف/82)، المقصود صريح وهو سؤال أهل القرية وهو مجاز<sup>4</sup>.  
ج- حكم الصريح: إن اللفظ الصريح يثبت المقصود منه بمجرد التلفظ به دون التوقف في ذلك على نية المتكلم، لأن المراد منه ظاهر وبيّن ومكشوف، فهو يثبت بمجرد صدور اللفظ من المتكلم دون التوقف على نيته، لأنه لا يحتمل معنى آخر، ومثال ذلك: كمن قال: لامرأته أنت طالق، وقع الطلاق سواء نوى أو لم ينو، لأن الأصل في الكلام أن يكون صريحاً<sup>5</sup>.

## 2-تعريف الكناية لغة واصطلاحاً.

أ-الكناية لغة: يذكر ابن فارس: "إن الكاف والنون والحرف المعتل يدل على تورية عن اسم بغيره، يقال: كنيت عن كذا تكلمت بغيره، مما يستدل به عليه، وكنوت أيضاً"<sup>6</sup>.  
ب-الكناية اصطلاحاً: "هي ما ستر معناه"<sup>7</sup>، كما عرفها السرخسي بقوله: "هي كل لفظ يكون المراد به مستورا إلى أن يتبيّن بالدليل"<sup>8</sup>. مثل قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك، أو

<sup>1</sup> - ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة(صرح)، 3/347. وابن منظور: لسان العرب، مادة(صرح)، 2/424.

<sup>2</sup> -المرجاني: التعريفات، ص113.

<sup>3</sup> -انظر السرخسي: أصول السرخسي، 1/187.وعبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص336.

<sup>4</sup> -انظر مصطفى شليبي: أصول الفقه الإسلامي، ص457.

<sup>5</sup> -انظر مصطفى شليبي: أصول الفقه الإسلامي، ص458. وعبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص336. وعبد

السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص161. وإبراهيم الزلي: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، ص205. وعبد الوهاب الباحسين: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، 1/66.

<sup>6</sup> -ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة(كنو)، 5/139.

<sup>7</sup> - الشاشي: أصول الشاشي، ص46.

<sup>8</sup> - السرخسي: أصول السرخسي، 1/187.

اعتدي، فهذه العبارات كلها كناية عن الطلاق<sup>1</sup>. أي أن لفظ الكناية غامض وخفي في الدلالة ولا يفهم المراد منه إلا بقريئة تنبه عليه. والكناية إما أن تكون على المعنى الحقيقي أو المجازي.

مثال الكناية الواردة على سبيل الحقيقة: قول أحدهم لآخر لقيني صاحبك إذا أراد ألا يتعرف الحاضرون على من يتحدث.

مثال الكناية الواردة على سبيل المجاز: قول الرجل لامرأته اعتدي، مریدا الطلاق أي عدي أيام العدة، فهو مجاز من حيث المراد به الطلاق الذي هو سبب العدة.

ج-حكم الكناية: بما أن الحكم من الكناية غير ظاهر ومستتر ويتوقف مراده على النية، أو توفر قريئة تدلنا على المعنى المراد، إذ لا بد من توفر دليل يرجح لنا المراد المقصود، وعليه فحكم الكناية لا يثبت موجهها إلا بالنية أو دلالة الحال، كقول الرجل لزوجته: اعتدي، يريد الطلاق، كذلك الكناية لا تثبت بها الحدود كحد القذف، لأن الحدود تتوقف على النية بإرادة معناها، وهي تتعلق بالقاذف وقد ينكرها، فكان هذا الخفاء شهية، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>2</sup>.

المحاضرة الثالثة: أقسام اللفظ باعتبار وضوح المعنى وخفائه بين الحنفية والمتكلمين

قسم علماء الأصول اللفظ إلى قسمين: واضح الدلالة، وخفي الدلالة.

1-الألفاظ واضحة الدلالة: هي الألفاظ التي تدل على الحكم أو المعنى، بدون اجتهاد أو قرائن بأدنى تأمل.

2-الألفاظ خفية الدلالة: هي الألفاظ التي تدل على الحكم أو المعنى دلالة لا يمكن التوصل إليها إلا باجتهاد أو قرائن.

وكل منهما متفاوت في مراتب الوضوح والخفاء، وقد سلك كل من الحنفية والمتكلمين طريقا لبيان مراتب الوضوح والخفاء<sup>3</sup>.

أولاً: مراتب واضح الدلالة عند الحنفية.

قسم الحنفية الألفاظ واضحة الدلالة إلى أربع مراتب هي: الظاهر، النص، المفسر، المحكم، وهي بهذا الترتيب من أقلها وضوحاً إلى أشدها وضوحاً.

<sup>1</sup> - انظر عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص336، 337. وإبراهيم الزلي: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، ص206. وعبد الوهاب طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص162. ومصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، ص457.

<sup>2</sup> - انظر عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص336، 337. وإبراهيم الزلي: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، ص206. وعبد الوهاب طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص162. ومصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، ص457.

<sup>3</sup> -انظر صالح أديب: تفسير النصوص، 1/140.

## 1-تعريف الظاهر وأمثله وحكمه:

### أ-تعريف الظاهر لغة واصطلاحاً:

الظاهر لغة: اسم فاعل مأخوذ من الفعل ظهر، والظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد، يدل على القوة والبروز، يقال: ظهر الشيء ظهوراً فهو ظاهر، أي: منكشف وبارز<sup>1</sup>. فالظاهر هو البين الواضح. الظاهر اصطلاحاً: عرّفه البزدوي بأنه "اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته"<sup>2</sup>، كما عرّفه السرخسي بقوله: هو "ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام؛ لظهوره فيما المراد"<sup>3</sup>.

فالظاهر عند الحنفية هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل والتخصيص والنسخ<sup>4</sup>.  
ب- أمثلة عن الظاهر<sup>5</sup>:

-قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/275)، ظاهر الآية بيان حلّ البيع وحُرمة الربا، وهو معنى ظاهر لكل سامع لا يحتاج على قرينة، إلا أن هذا المعنى لم يكن المقصود أصالة؛ إذ سيقّت الآية ابتداءً في نفي المماثلة والتفريق بين البيع والربا، رداً على الذين ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة/275)، فهذا المعنى هو ما سيق النص لأجله أصالة، وإن احتمل ظاهر الآية معنى آخر.

-قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء/3)، ظاهر الآية يدل على إباحة النكاح، وهو ما يتبادر إلى الذهن من أول وهلة وبدون قرينة، لكن هذا النص سيق أصالة لبيان إباحة تعدد الزوجات وقصره على أربع.

ج- حكم الظاهر: يجب العمل بمعناه المتبادر منه، قطعاً ويقيناً، أي وجوب العمل بما دلّ عليه من أحكام، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي العدول عنه، دليل يقوم بتخصيصه، أو تأويله، أو نسخه<sup>6</sup>.

## 2- تعريف النص وأمثله وحكمه:

### أ-تعريف النص لغة واصطلاحاً:

النص لغة: مصدر نصّ ينصّ نصّاً، وهو المبالغة في إظهار الشيء وإبانتته<sup>7</sup>، يدل على رفع وارتفاع

<sup>3</sup>- ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة(ظهر)، 471/3.

<sup>2</sup>- البزدوي: كنز الوصول، (كراتشي، مطبعة جاويد بريس، بدون تاريخ)، ص8.

<sup>3</sup>- السرخسي: أصول السرخسي، 163/1.

<sup>4</sup>- انظر صالح أديب: تفسير النصوص، 143/1. وعبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، 338.

<sup>5</sup>- انظر المراجع نفسها.

<sup>6</sup>- انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 146/1. والديني: المناهج الأصولية، ص47.

<sup>7</sup>- الجصاص: الفصول في الأصول، 17/1.

وانتهاء في الشيء، منه قولهم نصَّ الحديث إلى فلان: رفعه إليه. والنَّصُّ في السَّير أرفعه<sup>1</sup>. فالنص في اللغة هو الرفع والظهور.

النص اصطلاحاً: هو "ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة"<sup>2</sup>، وبتعريف آخر هو "ما ازداد وضوحاً بقريئة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القريئة"<sup>3</sup>.

فالنص عند الحنفية "هو اللفظ الذي يدل على الحكم، الذي سيق لأجله الكلام دلالة واضحة، تحتل التخصيص والتأويل، احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر، مع قبول النسخ في عهد الرسالة"<sup>4</sup>.

#### ب- أمثلة عن النص<sup>5</sup>:

- قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/275)، فالآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا، وهو المقصود الأصلي من السياق؛ حيث نزلت الآية في معرض الرد على الذين زعموا: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ﴾، فالآية تدل على حل البيع وحرمة الربا ظاهراً كما سبق، وتدلل على التفرقة بينهما وتنفي المماثلة نصاً وقطعاً؛ لأن هذا هو المعنى الذي سيق الكلام لأجله.

- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء/3)، نص على إباحة التعدد والاختصار على أربع كحد أقصى، وهو المقصود أصالة من السياق، سيق الكلام لأجله بقريئة بعده مباشرة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء/3)، فدللت على أن هذا المقصود أصالة، ودللت ظاهراً على إباحة النكاح الذي ليس هو المقصود من السياق.

ج- حكم النص: إن حكم النص هو حكم الظاهر، وهو وجوب العمل بالمعنى المتبادر منه المقصود أصالة، ولكنه يحتل التأويل إن كان خاصاً، ويحتل التخصيص إن كان عاماً، ويحتل النسخ، ولكن هذه الاحتمالات أقل منها في الظاهر. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة/228) فهو نص في وجوب العدة على المطلقة بثلاثة قروء، ولفظ "المطلقات" عام يشمل المدخول بها، وغير المدخول بها، ثم جاءت الآية الأخرى تخصص هذا العموم، فقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب/49)، فصارت الآية الأولى مخصصة بالمدخول بها، ولا تشمل المطلقة غير المدخول بها التي تطبق عليها الآية الثانية.

<sup>1</sup> - ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة(نص)، 356/5.

<sup>2</sup> - البزدوي: أصول البزدوي، ص8.

<sup>3</sup> - السرخسي: أصول السرخسي، 164/1.

<sup>4</sup> - أديب صالح: تفسير النصوص، 149/1.

<sup>5</sup> - انظر عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه/ ص340. وفتحي الدبريني: المناهج الأصولية، ص51، 52.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ (المائدة/3)، فهذا نص في تحريم الميتة والدم، ولكن لفظ "الدم" مطلق، وجاءت آية أخرى فقيدته بالمسفوح، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام/145).

#### د- الفرق بين الظاهر والنص<sup>1</sup>:

- دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.

- معنى النص هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، أما الظاهر فمعناه مقصود من النص تبعاً.

- احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.

- عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر.

#### 3- تعريف المفسر وأمثله وحكمه:

##### أ- تعريف المفسر لغة واصطلاحاً:

المفسر لغة: الفاء والراء والسين كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه<sup>2</sup>، فالمفسر لغة هو المبيِّن والموضِّح<sup>3</sup>.

المفسر اصطلاحاً: "هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه فالمفسر عند الحنفية هو "اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، لا يبقى معها احتمال التأويل، أو التخصيص، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة"<sup>4</sup>.

##### ب- أمثلة عن المفسر<sup>5</sup>:

- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة/36)، فلفظ المشركين عام يحتمل التخصيص، فلما ذكر لفظ "كافة" بعد المشركين انسد باب التخصيص، وارتفع الاحتمال وصار اللفظ مفسراً.

- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور/2)، فإن لفظ "مائة" مفسر يدل على عدد محدد، وأرقام الأعداد لا تقبل التأويل لا بالزيادة ولا بالنقصان.

ج- حكم المفسر: وجوب العمل به قطعاً، لأن دلالته على الحكم قطعية، إذ لا يقبل التأويل ولا التخصيص، وإن احتمل النسخ في عهد الرسالة فقط، إذ أن النسخ لا يقع إلا بوجي قد انقطع بوفاة الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

#### 4- تعريف المحكم وأمثله وحكمه:

<sup>1</sup> - عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 340. والدرييني: المناهج الأصولية، ص 53.

<sup>2</sup> - انظر ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة (فسر)، 4/504.

<sup>3</sup> - عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 274.

<sup>4</sup> - أديب صالح: تفسير النصوص، 1/165.

<sup>5</sup> - انظر المرجع نفسه، ص 165، 166. وعبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 343.

## أ-تعريف المحكم لغة واصطلاحاً:

المحكم لغة: على وزن (مفعل)، من الفعل حكم، فالحاء والكاف والميم أصل واحد، ويعني: المنع، يُقال: حكمت فلانا تحكيماً أي: منعته عما يريد<sup>1</sup>.

المحكم اصطلاحاً: "هو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلاً"<sup>2</sup>.

فالمحكم عند الحنفية هو اللفظ الذي دلّ على معناه، دلالة واضحة قطعية، فهو في غاية الوضوح، وهو مقصود أصالة وسبق الكلام لأجله، لا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً حتى في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا بعد وفاته<sup>3</sup>.

ب-أمثلة عن المحكم<sup>4</sup>: المحكم موضوعه الأحكام الأساسية في الدين، كأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وشمول علم الله لكل شيء، وأصول الفضائل وأمّهات والأخلاق، كالعدل والصدق والوفاء بالعهد، وبر الوالدين، ويقع المحكم كذلك في النصوص التي تحرم أضدادها من الظلم والخيانة، والكذب، والفسق، ونقض العهود وعقوق الوالدين وقطع صلة الأرحام.

-قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال/ 75)، ثبت بالدليل المعقول أنه وصف دائم لا يحتمل السقوط بحال.

كما يشمل الأحكام الجزئية المتصفة بصفة التأييد والدوام، مثل: قوله تعالى في القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور/4)، وقوله تعالى في تحريم نكاح زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم)، حيث قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُوجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ (الأحزاب/53).

ج- حكم المحكم: يجب العمل به مطلقاً دون تردد؛ واعتقاده يقينا ولا يجوز خلافه أصلاً، لأنه لا يحتمل غير معناه، ولا يقبل النسخ والإبطال مطلقاً<sup>5</sup>.

ثانياً: مراتب واضح الدلالة عند المتكلمين.

قسم جمهور المتكلمين مراتب واضح الدلالة إلى قسمين هما: الظاهر، النص، والقسمين يشملهما المبين، وقد وضعوا معياراً فاصلاً بين الظاهر والنص، وهو مدى قبول احتمال التأويل أو عدمه؛ فالظاهر يقبل الاحتمال ودلالته ظنية، أما النص لا يقبل الاحتمال ولا التأويل، ودلالته قطعية على معناه، والظاهر عند المتكلمين يقابله الظاهر والنص عند الحنفية، والنص عند المتكلمين على معناه،

<sup>1</sup> -انظر ابن فارس: مقاييس اللغة، 2/91.

<sup>2</sup> -الشاشي: أصول الشاشي، ص54.

<sup>3</sup> - انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 1/171. وانظر زيدان عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص346.

<sup>4</sup> -انظر وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص179. وعبد الوهاب طويلة: أثر اللغة، ص278. وأديب صالح: تفسير النصوص، 1/171، 173.

<sup>5</sup> -انظر المرجع نفسه، ص 179. والدريبي: المناهج الأصولية، ص278. وزيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص347.

والظاهر عند المتكلمين يقابله الظاهر والنص عند الحنفية، والنص عند المتكلمين يقابله المفسر عند الحنفية، كما يقابل المحكم عندهم؛ لانتهاء فترة النسخ بانقطاع الوحي.

#### 1-تعريف الظاهر وأمثله وحكمه:

أ- الظاهر اصطلاحاً: "هو ما دل على المراد بنفس صيغته، من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل"<sup>1</sup>. فالظاهر عند المتكلمين هو اللفظ الذي يحتمل التأويل، ويدل على معناه دلالة ظنية أي راجحة، سواء كانت هذه الدلالة ناشئة من الوضع اللغوي؛ كدلالة العام على جميع أفرادها، أو على العرف؛ كدلالة الصلاة في الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة. فإن صرف اللفظ عن المعنى الظاهر وأريد به المعنى المرجوح لقرينة، سمي مؤولاً. فاللفظ بالنسبة للمعنى الراجح هو الظاهر، وبالنسبة للمعنى المرجوح هو المؤول<sup>2</sup>.

#### ب- أمثلة الظاهر<sup>3</sup>:

-صيغة مطلق الأمر هي ظاهرة الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة/282)، وقوله تعالى في نفس الآية ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة/282)، فظاهر الأمر بالكتابة عند المدائنة، وبالإشهاد عند البيع هو الوجوب، لكنه عند الجمهور مؤول للندب والإرشاد حفظاً للمال وتجنباً للخلاف والشقاق، للقرينة التي وردت في الآية التالية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (البقرة/283). أي فلا حاجة للكتابة في الدين، والإشهاد في البيع.

ب- حكم الظاهر: يجب العمل بمدلوله ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح، ولا يعمل بالظاهر فيما يحتاج إلى قطعي، لأنه ظني غير مقطوع به<sup>4</sup>.

#### 2-تعريف النص وأمثله:

أ-النص اصطلاحاً: هو: "ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً"<sup>5</sup>، أو هو ما لا يتطرق إليه تأويل<sup>6</sup>.

فالنص عند جمهور المتكلمين هو اللفظ الذي يدل على معناه، ولا يحتمل التأويل، فهو يدل على المعنى دلالة قطعية، ولا يحتمل غيره، كدلالة أسماء الأعلام، محمد، أحمد، عمر، فهي تدل على ذات

<sup>1</sup> - عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص162.

<sup>2</sup> -انظر مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 97/2.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، 97/1، 98.

<sup>4</sup> -انظر الجويني: البرهان، 337/1.

<sup>5</sup> - الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ص312.

<sup>6</sup> - الزركشي: البحر المحيط، 206/2.

مشخصة، وكخمسة فهي نص في معناها لا تحتتمل أربعة أو ستة<sup>1</sup>.

ب- أمثلة عن النص:

-قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة/ 196)، فالألفاظ الأعداد الواردة في الآية الكريمة "ثلاثة"، و"سبعة"، و"عشرة"، لا تحتتمل التأويل، ولا تحتتمل معنى آخر.

ج- حكم النص: يجب العمل بمدلوله قطعاً، ولا يعدل عنه إلا بنسخ، وفترة النسخ انقطعت<sup>2</sup>.

### المحاضرة الرابعة: مراتب خفي الدلالة (اللفظ المبهم) عند الحنفية

قسم الحنفية خفي الدلالة بحسب مراتب غموضه إلى أربعة أقسام، هي من الأدنى إلى الأعلى في

الغموض: الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه.

1-تعريف الخفي وأمثله وحكمه:

أ-تعريف الخفي لغة واصطلاحاً:

الخفي لغة: مأخوذ من الفعل (خفا)، والخفي هو الذي لم يظهر، وخفاه وأخفاه: ستره وكتمه، يُقال: أخفيت الشيء أي سترته<sup>3</sup>. فالخفي في اللغة هو المستور والمكتوم.

الخفي اصطلاحاً: هو "ما أخفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة"<sup>4</sup>.

فالخفي هو "اللفظ الظاهر في دلالة على معناه، ولكن عرض له من خارج صيغته، ما جعل في انطباقه على بعض أفراد نوع غموض وخفاء، لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد، يعتبر اللفظ خفياً بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد"<sup>5</sup>.

ب- مثال عن الخفي<sup>6</sup>:

-قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة/ 38). فلفظ السارق في الآية الكريمة لا غموض فيه، لأن السارق في الشرع هو من يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله، وهو ظاهر في هذا المعنى، لكن في دلالة على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء، مثل الطَّارِ وَالنَّشَّالِ الذي يأخذ مال غيره في غفلة من صاحبه بنوع من المهارة والخفة ومسارقة الأعين، فهو يختلف عن السارق بوصف

<sup>1</sup> -انظر وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 327/1.

<sup>2</sup> - انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 211/1.

<sup>3</sup> -انظر ابن منظور: لسان العرب، مادة(خفا)، 234/14.

<sup>4</sup> - الشاشي: أصول الشاشي، ص55.

<sup>5</sup> - صالح أديب: تفسير النصوص، 231/1.

<sup>6</sup> -انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 232-236/1. والسرخسي: أصول السرخسي، 167/1. الشاشي: أصول الشاشي، ص55، 56. وعبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص280. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، 182، 183.

زائد فيه، وله اسم خاص، مما أورث شهية وخفاء في انطباق حكم السارق عليه، واحتاج إلى اجتهاد. ومثله النباش الذي ينبش القبور ويسرق الأكفان، فهما نوع من الخفاء والغموض، فإنهم وإن اشتركوا جميعاً في السرقة، إلا أن دلالة لفظ السرقة عليهما وتعدية الحكم إليهما قد خفيت؛ إذ أطلق على واحد منهما تسمية تخصه، وهذا الخفاء ليس ناتجاً من الصيغة (السرقة)، وإنما ناتج من أمر خارجي عنها. وقد اختلف العلماء في ذلك، فجمهور الحنفية رأوا أن النباش ينقص فيه معنى السرقة، ولا ينطبق عليه اسم السارق، لأن المال الذي سرقه غير مرغوب فيه عادة، والقبر ليس حرزاً لما فيه، فلا تقطع يد النباش، وإنما يعزّر، بينما خالف الأئمة الثلاثة ورأوا أنه يعتبر سارقاً وتقطع يده.

ج- حكم الخفي<sup>1</sup>: وجوب النظر والتأمل على المجتهد في العارض الذي كان بسببه الخفاء ليتوصل إلى إزالة الغموض، ويجب أن يكون معتمده في ذلك؛ الرجوع إلى النصوص المتعلقة بالموضوع، ومراعاة حكمة التشريع، وتوخي مقاصد التشريع، ولكل عالم وجهة نظر، وقد يتفق الفقهاء في نظرهم كما في الطرّار، وقد يختلفون كما في عقوبة النباش.

2- تعريف المشكل وأمثله وحكمه:

أ- تعريف المشكل لغة واصطلاحاً:

-المشكل لغة: على وزن (مُفعل)، من الفعل شكل، والشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله، ويقال أمر مشكل، كما يقال أمر مشتبّه، أي: هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا<sup>2</sup>. فالمشكل في اللغة الملتبس والمختلط بغيره.

-المشكل اصطلاحاً: هو "اسم لما يشتبّه المراد منه بدخوله في أشكاله، على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"<sup>3</sup>.

فالخفي عند الحنفية هو "اسم لما خفي المراد منه باللفظ نفسه، لدخوله في أشكاله، بحيث لا يدرك ذلك المراد، إلا بقريّة تميزه عن غيره، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب"<sup>4</sup>.

ب- مثال عن المشكل<sup>5</sup>:

-لفظ "قروء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة/228)، فلفظ "القرء" من الألفاظ المشتركة في اللغة وضع لمعنيين مختلفين هما الطهر والحيض، فوقع الإشكال والإبهام في

<sup>1</sup> - انظر السرخسي: أصول السرخسي، 1/168. أديب صالح: تفسير النصوص، 1/183.

<sup>2</sup> - انظر ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة (شكل)، 3/204، 205.

<sup>3</sup> - السرخسي: أصول السرخسي، 1/168.

<sup>4</sup> - أديب صالح: تفسير النصوص، 1/254.

<sup>5</sup> - انظر شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 478. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 184. وانظر عبدالكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 351. عبد الوهاب خلاص: علم أصول الفقه، ص 172.

تحديد حساب عدة المطلقة، وهل يكون انقضاء العدة بالأقراء أم بالأطهار، ولا يعرف ذلك إلا بالبحث في القرائن والأدلة الخارجية. وبعد البحث والنظر والتأمل رجح المالكية والشافعية بأن المراد من "القرء" الطهر، واستدلوا بقريظة تأنيث العدد، وهو ثلاثة، فيكون المعدود مذكراً، وهو الطهر، ولأن تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق؛ لأن معناه الجمع وفي الطهر يتجمع الدم في الرحم، أما في فترة الحيض فيلقى الدم من الرحم، ولأن اعتبار الأطهار يجعل الهدة على المرأة أقل مدة وهو أخف، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة.

أما الحنفية فرجحوا بأن المراد بالقرء هو الحيض بأدلة منها حديث " طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان"<sup>1</sup>، ووجه الشاهد فيه و(عدتها حيضتان)، فالحديث نص على أن العدة بالحيض ولا فرق بين الأمة والحرة فيما تقع به العدة، واستدلوا كذلك بحديث "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقراءها"<sup>2</sup>، أي أنها تترك صلاتها في فترة حيضها، فالقرء هو الحيض، ولأن العدة شرعت لتعرف براءة الرحم، وذلك يعرف بالحيض.

ج-حكم المشكل: حكم المشكل هو النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ؛ ثم النظر والبحث في القرائن والدلائل الدالة على المراد من لفظ المشكل، ثم العمل بما أدى إليه الاجتهاد والبحث<sup>3</sup>.

3- تعريف المجمل وأمثله وحكمه:

أ-تعريف المجمل لغة واصطلاحاً:

-المجمل لغة: مأخوذ من الفعل جمل بمعنى جمع، يقال: أجملت الشيء إجمالاً أي: جمعته من غير تفصيل فالمجمل في اللغة هو المبهم والمجموع، مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام<sup>4</sup>.

-المجمل اصطلاحاً: هو "لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجمل وبيان من جهته يعرف به المراد"<sup>5</sup>.

وهو اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان من المتكلم، فهو لفظ خفي المعنى، سواء كان ذلك الخفاء لانتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أرادته الشارع، أم كان لتزاحم المعاني المتساوية، أم كان لغرابة اللفظ<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -رواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم الحديث (1182)، 474/2. هذا الحديث في سننه ضعف، فقد رواه البيهقي عن ابن عمر موقوفاً، أي: أنه قد صح موقوفاً وضعف مرفوعاً.

<sup>2</sup> - رواه أبوداود في سننه، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، رقم الحديث (297)، 218/1.

<sup>3</sup> - انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 1/273، 274. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص185.

<sup>4</sup> - انظر ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة(جمل)، 1/481.

<sup>5</sup> - السرخسي: أصول السرخسي، 1/168.

<sup>6</sup> -انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 1277، 278. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص185، 186.

وسبب الإجمال: إما لكون اللفظ مشتركاً مع عدم وجود قرينة ترجح أحد المعاني، فتتزامن المعاني المتساوية فيها، كلفظ عين مثلاً في عين الباصرة، والعين الجارية، وعين الذهب، والجاسوس، وقد يكون الإجمال بسبب غرابة اللفظ لغة.

ب- مثال عن المجمل<sup>1</sup>: غرابة اللفظ؛ كلفظ "هلوع" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (المعارج/19)، فسره الله تعالى بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ (المعارج/20،21).

وقد يكون الإجمال بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي، كالألفاظ الصلاة والزكاة والحج والصوم وغير ذلك من الألفاظ التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية، وهذا النوع أكثر الإجمال وجوداً.

ج- حكم المجمل: حكم المجمل اعتقاد حقيقة المراد به حتى يأتي البيان، وعدم العمل به حتى يرد بيان المراد منه، وطلب البيان من المُجْمَل واستفساره لبيّنه، لأنه ليس في صيغة اللفظ ولا في القرائن الخارجية عنه ما يبيّنه، فيتعين الرجوع إلى المتكلم والاستفسار منه عما يريد<sup>2</sup>.

4- المتشابه وأمثله وحكمه:

أ- تعريف المتشابه لغة واصطلاحاً:

-المتشابه لغة: من مصدر(شبه) الشين والباء والهاء أصل واحد، يدل على تشابه الشيء، وتشاكله لونا ووصفاً. يقال: شَبِهَهُ، وشَبِهَهُ، وشَبِيهَهُ. والشَّبْه من الجواهر: الذي يشبه الذهب، والمُشَبَّهات من الأمور: المشكلات، واشتبه الأمران إذا أشكل<sup>3</sup>.

فالمشكل في اللغة هو التشابه بمعنى الالتباس<sup>4</sup>.

-المتشابه اصطلاحاً: "هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه"<sup>5</sup>.

فالمتشابه عند الحنفية هو اللفظ الذي لا تدل صيغته بنفسها على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه وتفسيره<sup>6</sup>.

والمتشابه بهذا المعنى لا يوجد في النصوص التشريعية، فلا يود في آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام، لأن نصوص الأحكام يراد بها العمل والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، ولا يمكن العمل بها إذا كانت

<sup>1</sup> - انظر وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص186. وعبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص352. وعبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، 173، 174.

<sup>2</sup> - الشاشي: أصول الشاشي، ص57. أديب صالح: تفسير النصوص، 1/298. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص186.

<sup>3</sup> - انظر ابن فارس: مقاييس اللغة، 3/243.

<sup>4</sup> - شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص481.

<sup>5</sup> - السرخسي: أصول السرخسي، 1/169.

<sup>6</sup> - انظر عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص175. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص187.

متشابهة، وحيث شرعت للعمل بمقتضاها فيلزم ألا يكون فيها أي اشتباه أو تشابه<sup>1</sup>.  
ب- أمثلة عن المتشابهة<sup>2</sup>: من المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور الكريمة مثل: الم، حم، ن،  
كهيعص، وغيرها، وكذلك النصوص التي توهم مشابهة الله تعالى لخلقه، مما يتنافى مع جلالة الله  
تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (الشور/11). فنفى وأثبت السمع والبصر ونسبة العين  
واليد والوجه لله تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح/10)، وقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ  
ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن/27)، وقوله تعالى: ﴿وَلْتَصْنَعْ عَلَى عَيْنِي﴾ (طه/39).

ج- حكم المتشابهة<sup>3</sup>: اختلف العلماء في حكم المشتبه على رأيين: رأي السلف ورأي الخلف.  
- رأي السلف: قالوا بعدم البحث في تأويله والامتناع عن ذلك، والاعتقاد به كما جاء، والتسليم به،  
وترك تفويضه لله تعالى، فالله تعالى أعلم بمراده منه، وهو مذهب عامة السلف من الصحابة  
والتابعين، والأئمة المجتهدين من أهل السنة والجماعة.  
- رأي الخلف: تأويلها بما يوافق اللغة، ويلائم تنزيه الله تعالى عما لا يليق به، لأن الله تعالى لا يد له ولا  
عين ولا مكان، فكان الظاهر مستحيلا، والتأويل عن هذا الظاهر واجبا، ويراد به معنى يحتمله، ولو  
بطريق المجاز.

ثانيا: مراتب خفي الدلالة (اللفظ المهم) عند المتكلمين.

قسم الجمهور خفي الدلالة إلى قسمين هما المجمع والمتشابه.

1- تعريف المجمع وأمثله وحكمه:

أ- تعريف المجمع اصطلاحا: عرّفه الأمدى بقوله: "هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما  
عن الآخر بالنسبة إليه"<sup>4</sup>. وهو اللفظ الذي دلّ على المعنى المراد دلالة غير واضحة<sup>5</sup>.

والمجمع عند المتكلمين يشمل أنواع الخفي الثلاثة عند الجمهور، فهو عند الجمهور أعم مما هو  
عند الحنفية. وبيان المجمع عند المتكلمين لا ينحصر في أن يكون من قبل المتكلم نفسه، بل يمكن أن  
يكون بالقرائن أو الاجتهاد.

ب- أسباب الإجمال وصوره، وأمثله<sup>6</sup>:

<sup>1</sup> - انظر عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 157. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 353.

<sup>2</sup> - انظر عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 175. زيدان عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 353.  
وشلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 481.

<sup>3</sup> - انظر وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 188.

<sup>4</sup> - الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام: 12/3.

<sup>5</sup> - أديب صالح: تفسير النصوص، 1/328.

<sup>6</sup> - أديب صالح: تفسير النصوص، 1/330، 331. انظر المطيري: دلالات الألفاظ وأثرها في التفسير، 1/180.

1- اللفظ المشترك: وهو أن يكون مجملا بين حقائقه، أي بين معان وضع اللفظ لكل منها كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة/ 228)، فإن لفظ القرء موضوع بإزاء حقيقتين وهما الحيض والطهر، لذا احتاج إلى بيان وترجيح.

2- الألفاظ الشرعية: وهي الكلمات ذات المعنى الظاهر، ثم خرجت في عرف الشرع إلى معان جديدة كالصلاة والزكاة والحج وغيرها.

3- أن يكون اللفظ موضوعا لجملة معلومة ثم يدخله استثناء مجهول، كقوله تعالى: ﴿أُجِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة/1)، فإن ما أحل من بهيمة الأنعام صار مجملا بسبب ما دخله من استثناء مجهول، فيحتاج إلى بيان المستثنى من هذه الإباحة.

4- الإجمال في الأفعال: ومنه أن يفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) فعلا يحتمل أمرين، فتكون جملة حتى يرد الدليل على حملها على أحد المعنيين، مثل جمعه في السفر (عليه الصلاة والسلام)، فإنه مجمل قد يجوز في السفر الطويل أو السفر القصير، فلا يجوز حمله على أحدهما إلا بعد النظر والدليل.

ج- حكم المجمال: التوقف فيه حتى يتبين المراد منه بأمر خارجي، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد منه، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه<sup>1</sup>.

2- تعريف المتشابه وأمثلته، وحكمه:

أ- المتشابه اصطلاحاً: هو "ما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحد من خلقه"<sup>2</sup>. أو هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، فلا تدل صيغته على المراد منه، ولا قرينة تبينه<sup>3</sup>.

ب- أمثلة عن المتشابه: كالحروف في أوائل بعض السور القرآنية، مثل: حم، الم، كهيعص، وغيرها، وهو كالمتشابه عند الحنفية<sup>4</sup>.

ج- حكم المتشابه: اعتقاد حقيقته، وترك طلب المراد منه؛ لتعذر العلم به<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -انظر شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 480. المطيري: دلالات اللفاظ وأثرها في التفسير، 1/ 181.

<sup>2</sup> - أديب صالح: تفسير النصوص، 1/ 332.

<sup>3</sup> -السرخسي: أصول السرخسي، 1/ 169.

<sup>4</sup> -انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 1/ 332.

<sup>5</sup> -انظر السرخسي: أصول السرخسي، 1/ 169.

## المحاضرة الخامسة: تقسيم الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على معانيها أو طرق دلالتها على معانيها

المقصود بها هي تلك الطرق المتبعة في استنباط الأحكام العملية من النصوص الشرعية، وهي تختلف باختلاف تقسيم المدارس الأصولية لها إلى قسمين: تقسيم الحنفية وتقسيم المتكلمين. أولاً: تقسيم الحنفية في طرق الدلالة: قسم الحنفية طرق الدلالة إلى أربعة أقسام وهي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص. ووجه انحصار طرق الدلالة في أربعة أقسام، أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون ثابتة باللفظ نفسه، والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة منه فهي العبارة أو ما يسمونها (عبارة النص)، أما إذا كانت غير مقصودة فهي الإشارة، ويسمونها (إشارة النص)، وإن كانت الدلالة لم تثبت باللفظ نفسه، فإما أن تكون مفهومة من اللغة، ويسمونها (دلالة النص)، أو تكون مفهومة من الشرع، ويسمونها (دلالة الاقتضاء)<sup>1</sup>.

### 1-عبارة النص (دلالة العبارة) وأحكامها:

أ-تعريف عبارة النص: "هو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل ظان ظاهر النص متناول له"<sup>2</sup>. فعبارة النص عند الحنفية هي "دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها، سواء كان مقصوداً من سياقها أصالة أم مقصوداً تبعاً"<sup>3</sup>.

### ب-أمثلة عن عبارة النص<sup>4</sup>:

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/ 275)، أفاد النص بعبارته ولفظه حلَّ البيع، وحرمة الربا، كما أفاد عدم المماثلة بينهما؛ فهما مقصودان من اللفظ، إلا أن الآية إنما سيقت أصالة وأولياً لأجل نفي المماثلة بين البيع والربا، وردا على المشركين الذين ادعوا المماثلة بين البيع والربا ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة/ 275)، وهذا المعنى مقصود من السياق تبعاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْبَيْتِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء/ 3)، فهذه الآية دلت بعبارتها على حكمين مقصودين من السياق أصالة وأولياً وهما: تحديد عدد الزوجات على اثنين، أو ثلاث، أو أربع، والحكم الثاني هو وجوب الاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الجور عند التعدد، وسيقت لأجل حكم تبعي وهو إباحة النكاح.

<sup>1</sup> -انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 1/ 466، 467. وعبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص 303.

<sup>2</sup> -السرخسي: أصول السرخسي، 1/ 236.

<sup>3</sup> - عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 144.

<sup>4</sup> -أديب صالح: تفسير النصوص، 1/ 472-475. وخلاف عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ص 144، 145.

## 2- إشارة النص (دلالة الإشارة) وأحكامها:

أ-تعريف إشارة النص: عرّف الحنفية إشارة النص بعدة تعاريف منها: "هي دلالة التزامية لا تقصد أصلا، لا بالذات ولا بالتبع، ولا تكون لتصحيح الكلام ليخرج الاقتضاء"<sup>1</sup>.  
فإشارة النص عند الحنفية "هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود لا أصالة ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته، أي المعنى المتبادر من ألفاظه، وتكون دلالة النص بالإشارة لا بالعبرة على معنى غير مقصود من السياق وليس المراد منه مباشرة، وإنما هو معنى التزامي لازم للحكم الأصلي المفهوم لأول وهلة من النص"<sup>2</sup>.

### ب- أمثلة عن إشارة النص<sup>3</sup>:

-قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف/15)، هذا النص سيق لإفادة حصر مدتي الحمل والفصال في ثلاثين شهرا، لكنه دلّ بالإشارة على أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه قد ثبت تحديد مدة الرضاع في آية أخرى بحولين كاملين في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ ﴾ (البقرة/233)، وقوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (لقمان:14)، وإذا كانت مدة الرضاع بلا حمل عامين أي أربعة وعشرين شهرا (وحمله ورضاعه مجموعين) ثلاثين شهرا، منه استنبط العلماء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. وقد فهم ابن عباس (رضي الله عنه) ذلك، وحكم بإشارة هذا النص أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فقبل الصحابة منه ذلك واستحسنوه.

### 3- دلالة النص (دلالة الدلالة) وأحكامها:

أ-تعريف دلالة النص: عرّفها السرخسي بقوله هي "ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي"<sup>4</sup>.  
ومن هنا اعتبر العلماء أن الحكم الثابت بدلالة النص، ثابت بطريق المفهوم اللغوي، لا بطريق الاجتهاد والاستنباط؛ لأن موجب الحكم الذي تحقق في المسكوت عنه -كما تحقق في عبارة النص- إنما كان إدراكه بمجرد المعرفة باللغة، وإن كان الظهور والوضوح على مراتب تتفاوت بحسب طبيعة النص، وحسب إدراك من يريد استنباط الحكم من النص<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> -الأنصاري: فواتح الرحموت، 1/441.

<sup>2</sup> -وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص165.

<sup>3</sup> -انظر السرخسي: أصول السرخسي: 1/237. عبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص307. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص166.

<sup>4</sup> -السرخسي: أصول السرخسي، 1/241.

<sup>5</sup> -أديب صالح: تفسير النصوص، 1/517. وعبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص309. وشلي: أصول الفقه الإسلامي، ص495.

#### ب- أمثلة عن دلالة النص<sup>1</sup>:

-قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء/23)، الآية دلت بصريح العبارة على تحريم التأفيف في حق الوالدين، وعلته لما فيه من الأذى، وهذا المعنى المعلوم لغة؛ يجعل الحرمة ثابتة في كل ما يحقق الأذى قولاً كان أم فعلاً؛ كالضرب والسب والشتم ونحوه، بل هو في الضرب أولى؛ ولذا فإن هذا النص دلّ على حرمة ضرب الوالدين، كما أفاد بعبارته حرمة التأفيف في حقهما، فكان الحكم المسكوت عنه والمفهوم بالدلالة أوى من الحكم المنطوق به والمفهوم من العبارة. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (النساء/10)، فالآية تدل بالعبارة على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً وهذا مفهوم بعبارة النص، أما إحراق أموال اليتامى وتضييعها وتبديدها، وأي نوع آخر من تفويت المال عليهم، مسكوت عنها، وتلك الأنواع المسكوت عنها تساوي المنطوق به في حكمه، فكما أكل أموال اليتامى محرم فكذلك إحراقه وتضييعه حرام وهم سواء في الحرمة.

#### 4- دلالة الاقتضاء وأحكامها:

أ- تعريف دلالة الاقتضاء: "هي دلالة اللفظ التزاماً على ما يتوقف عليه صدقه وصحته عقلاً أو شرعاً"<sup>2</sup>.

فدلالة الاقتضاء عند الحنفية هي دلالة اللفظ على شيء مسكوت، أي: مضمّر، أي توقف صدق المنطوق أو صحته على تقديره؛ ليستقيم المراد منه<sup>3</sup>.

#### ب- أمثلة عن دلالة الاقتضاء:

-قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدًا وَالْحَمُّ الْخُزِيرُ﴾ (المائدة/3)، الآية في ظاهرها وبمنطوقها تفيد تحريم ذات الميتة، لكن التحريم الوارد في النص لا يتعلق بتحريم الميتة في ذاتها، وإنما التحريم يتعلق بفعل المكلف، أي تحريم أكلها فقط.

-قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ (يوسف/82)، من خلال النص الظاهر أن المسؤول هو القرية، لكن القرية عبارة عن مباني فلا يعقل سؤال القرية، لأنها لا تتكلم ولا تنطق، فاقضى التقدير سؤال أهل القرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 1/518، 519. فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص 247، 248. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، 148.

<sup>2</sup> -المطيعي: سلم الوصول، 2/198.

<sup>3</sup> - حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص 55.

<sup>4</sup> -انظر فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص 280، 281. أديب صالح: تفسير النصوص، 1/549. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 169. عبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص 313.

### ج- حكم الدلالات الأربع وترتيبها<sup>1</sup>:

إن الدلالات الأربع بهذا التقسيم عند الحنفية يثبت الحكم بها على وجه اليقين والقطع، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن، كالتخصيص والتأويل، وإنما يثبت الحكم بها لأن مرجع دلالة العبارة والإشارة هو اللفظ ذاته، ودلالة النص ثبت الحكم فيها بذات النص والعلة، وأما دلالة الاقتضاء فيثبت الحكم بها لأنها أمر ضروري ولازم لا يصح الكلام بدونه.

ويظهر من ذلك أن هذه الدلالات ليست على درجة واحدة في قوتها، فهي مرتبة بحسب قوتها: فعبارة النص هي الأقوى، ثم الإشارة، ثم الاقتضاء، وإذا وقع تعارض بينهما يرجح الأقوى فالأقوى.

### المحاضرة السادسة: تقسيم جمهور المتكلمين في طرق الدلالة

قسم المتكلمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى قسمين: منطوق، ومفهوم.

فالمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فهو حكم للمذكور.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، فهو حكم لغير المذكور<sup>2</sup>.

### القسم الأول: دلالة المنطوق:

أ- التعريف الاصطلاحي للمنطوق: عرفه المتكلمون من الأصوليين بعدة تعاريف منها: "المنطوق دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور مطابقة أو تضمنا أو التزاما"<sup>3</sup>.

بمعنى هو دلالة اللفظ على الحكم من اللفظ نفسه، دلالة تطابقية أو تضمينية، أو إلزامية، ودلالة المنطوق بهذا المعنى تشمل دلالة العبارة ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء عند الحنفية، وقد تم التطرق إليها في السابق<sup>4</sup>.

### ب- أمثلة عن المنطوق<sup>5</sup>:

- قوله تعالى: ﴿وَرَبَّانِيكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء/ 23)، فالآية تدل بمنطوقها على تحريم الزواج بالربيبية التي في حجره من الزوجة المدخول به.

- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَهْزُهُمَا﴾ (الإسراء/ 23)، دلالة المنطوق هي تحريم التأفيف في حق الوالدين.

<sup>1</sup> - انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 1/ 581، 582. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 169، 170.

مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 500.

<sup>2</sup> - الأنصاري: فواتح الرحموت، 1/ 449.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - انظر مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، 504. الخضري بك: أصول الفقه، ص 121. عبد السلام طويلة: أثر

اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 318.

<sup>5</sup> - انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 1/ 591. فتحي الدريني: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 4/ 1722.

ج- أقسام المنطوق: قسم المتكلمون المنطوق إلى قسمين هما: المنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح.

### 1- المنطوق الصريح.

أ- تعريفه: "هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن، إذ أن اللفظ قد وضع له"<sup>1</sup>. مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/275)، دلت الآية بمنطوقها الصريح على أن البيع حلال، والربا حرام.

والمنطوق الصريح هو نفسه عبارة النص عند الحنفية، وقد سبق الإشارة إليها.

### 2- المنطوق غير الصريح:

أ- تعريفه: عرفه جمهور المتكلمين بتعاريف عدة منها: "هو دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام"<sup>2</sup>. مثل: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة/233)، فاللفظ وضع لإفادة حكم وجوب النفقة على الزوجة، أنها تكون على الوالد بالمنطوق الصريح،

لكن قوله "على المولود"، فله يفيد باللزوم ثبوت النسب للأب دون الأم، ووجوب نفقة الولد على الأب دون الأم، يدل على ذلك دلالة التزامية، فيكون منطوقاً بهذا الحكم نطقاً غير صريح<sup>3</sup>.

### ب- أنواع دلالة المنطوق غير الصريح:

ينقسم المنطوق غير الصريح عند المتكلمين إلى ثلاثة أنواع هي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

1- دلالة الاقتضاء: "هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية"<sup>4</sup>.

كما عرفها القرافي بقوله: "هو مضمّر مقصود، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، ولا يكون إلا بطريق الالتزام"<sup>5</sup>.

### - أمثلة عن دلالة الاقتضاء<sup>6</sup>:

قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ (يوسف/82)، فالآية تتضمن سؤال أهل

<sup>1</sup> - أديب صالح: تفسير النصوص، 594/1.

<sup>2</sup> - مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، ص 505.

<sup>3</sup> - انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 595/1.

<sup>4</sup> - عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه، 1727/4.

<sup>5</sup> - القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 54.

<sup>6</sup> - انظر النملة: المهذب في علم أصول الفقه، 1729/4. وخليفة بابكر الحسن: مناهج الأصوليين، ص 84. عبد السلام

طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 320، ص 84.

القرية وأهل العير، وإلا لا يصح عقلا ذلك لأن القرية والعير لا يسألان، ومثله في قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ (الشعراء/ 63)، أي: فضرب فانفلق. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء/ 23)، أي: حرّم عليكم زواج أمهاتكم، وليس المقصود تحريم الأم بذاتها وهذا مما لا يتصور عقلا ولا شرعا، وكذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُئْتَنَةُ﴾ (المائدة/ 3)، فالمراد بالتحريم هو تحريم أكل الميتة وليس تحريم ذاتها.

2- دلالة الإيماء أو دلالة التنبيه: عرّفه المتكلمون بعدة تعاريف منها: "هو أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا، ويدل عليه وإن لم يصرح به"<sup>1</sup>.

إذن هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكم، ولكن لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا، وإنما يدل على عليته للحكم المذكور في النص.

-أمثلة عن دلالة الإيماء: كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة/ 38)، النص يفيد بمنطوقه الصريح وجوب قطع يد السارق، ويومئ من غير تصريح إلى أن علة القطع هو الوصف المناسب (السرقه)، والذي دلّ على هذه العلة، هو اقتران الحكم، أي: القطع، بالوصف، فهنا ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب.

-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة/ 9)، الآية تدل منطوقها الصريح على تحريم البيع وقت النداء، وعلة التحريم هي التشاغل عن صلاة الجمعة، وثبتت العلة بالإيماء؛ أي ورد كلام لبيان مقصود ما، ثم يذكر في أثناء شيء آخر، هذا يدل على علية ذلك المذكور، وإلا عد عبثا<sup>2</sup>.

3- دلالة الإشارة: "وهي دلالة اللفظ المفيد على ما لم يقصد به، ولم يتوقف الصدق في المنطوق ولا الصّحة له على اضممار"<sup>3</sup>.

-أمثلة عن دلالة الإشارة<sup>4</sup>:

-قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة/ 187)، هذا النص وعن طريق الإشارة أنه جواز الإصباح جنبا، وصحة الصّوم.

-قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف/ 15)، مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان/ 14)، استنبط العلماء من الآيتين وعن طريق الإشارة، أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

القسم الثاني: دلالة المفهوم:

<sup>1</sup> - الإيجي: شرح مختصر المنتهي، 172/2.

<sup>2</sup> - انظر الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/ 889. أديب صالح: تفسير النصوص، 1/ 601.

<sup>3</sup> - العطار: حاشية العطار، 1/ 316.

<sup>4</sup> - انظر عبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص 321. خليفة الحسن: مناهج الأصوليين، ص 112.

أ-التعريف الاصطلاحي للمفهوم: عرّفه المتكلمون بتعاريف عدة منها: "هو فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصودة"<sup>1</sup>.

فالمفهوم هو فهم معنى غير مذكور في النص وغير مصرح به، أي: مسكوت عنه<sup>2</sup>.

ب-أمثلة عن المفهوم<sup>3</sup>:

-قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء/23)، دلت الآية بصريح المنطوق بتحريم التأنيب في حق الوالدين، ووجوب الاحسان إلى الوالدين وعدم إلحاق الأذى بهما، فكل سائر أنواع الأذى المسكوت عنها، كالسب والشتم والضرب فهي محرمة لأنه تلحق الأذى بهما، فكان السب والشتم والضرب المسكوت عنهم، محرمين بدلالة بالمفهوم وألحقوا بتحريم التأنيب المنطوق به.

-قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (النساء/10)، فالآية دلت بالمنطوق على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما، وسكتت عن باقي أنواع تضييع أموال اليتامى كحرقها وتبيديها وسرقتها فهي كلها أذية لمال اليتيم، فكانت المسكوت عنها من حرق وتبييد محرمة بدلالة المفهوم مثل الأكل المنطوق بتحريمه.

ج-أنواع المفهوم: قسم المتكلمون المفهوم إلى قسمين هما: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

1-مفهوم الموافقة:

أ-تعريف مفهوم الموافقة: عرّفه المتكلمون بعدة تعاريف منها: "هو أن يكون المسكوت عنه وافقا في الحكم للمذكور"<sup>4</sup>. وهو ما يسمى عند الحنفية بدلالة النص (دلالة الدلالة)<sup>5</sup>، وقد سبقت الإشارة إليه.

ب-أمثلة عن مفهوم الموافقة:

-إذا كانت العلة في المسكوت عنه أولى بالحكم من العلة في المنطوق سمي المفهوم ب(فَحْوَى الخطاب)، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء/23)، فتحريم الضرب بالنسبة للوالدين أولى من تحريم التأنيب.

-أما إذا كانت العلة في المسكوت عنه مساوية لerule الحكم المنطوق به، سمي المفهوم ب (لحن الخطاب)، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ

<sup>1</sup> -الغزالي: المستصفي، 190/2.

<sup>2</sup> - حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص72.

<sup>3</sup> -المرجع نفسه، ص72.

<sup>4</sup> -الإيجي: شرح المختصر، 172/2.

<sup>5</sup> -المطيعي: سلم الوصول، 197/2.

سَعِيرًا ﴿النساء/10﴾، فإحراق مال اليتيم أو إضاعته مساو لأكله<sup>1</sup>.

## 2- مفهوم المخالفة:

أ-تعريف مفهوم المخالفة: ذكرت له تعاريف عدة من المتكلمين منها: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"<sup>2</sup>، أي: "أن مفهوم المخالفة هو الحكم الثابت في محلّ المسكوت عنه، بشكل يخالف الحكم الثابت للمنطوق"<sup>3</sup>.

ويدسّى مفهوم المخالفة دليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دالّ عليه<sup>4</sup>.

## ب- أمثلة عن مفهوم المخالفة:

-قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ﴾ (البقرة/187)، الآية تدل بمنطوقها جواز الأكل والشرب إلى غاية الفجر، وتدل بمفهومها على تحريم الأكل والشرب عند طلوع الفجر<sup>5</sup>.  
-قوله (صلى الله عليه وسلم) "في الغنم السائمة زكاة"<sup>6</sup>، الحديث يدل بمنطوقه وجوب الزكاة في الغنم إذا كانت سائمة التي ترعى في الفيافي والبراري، ويدل بمفهوم المخالفة عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة عكس السائمة<sup>7</sup>.

ولقد وقع الخلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، فجمهور المتكلمين يحتجون به، ورأوا بأنه حجة مطلقا في كلام الشارع وكلام الناس، أما الحنفية فقد سمّوه (المخصوص بالذكر) ورفضوا الاحتجاج به في نصوص الشارع، وأنه حجة في كلام الناس واعتبروا التمسك به من الاستدلالات الفاسدة<sup>8</sup>.

## ج- أنواع مفهوم المخالفة: ذكر جمهور الأصوليين لمفهوم المخالفة أنواعا هي:

1- مفهوم الصفة: "هي دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المسكوت عنه الحاصلة من الصفة عند تعليق الحكم بوصف مخصوص"<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> - الغزالي: المستصفي، 190/2. التّملة: المهذب في علم أصول الفقه، 4/1743، 1758.

<sup>2</sup> - القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص54.

<sup>3</sup> - حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص77.

<sup>4</sup> - الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/766.

<sup>5</sup> - البوطي: أصول الفقه، ص83.

<sup>6</sup> - رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة سائمة، حديث رقم (1567)، 3/16.

<sup>7</sup> - الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/768. خليفة الحسن: مناهج الأصوليين، ص192. فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص311.

<sup>8</sup> - الغزالي: المستصفي، 191/2. الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص514. الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/768، 767. انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 1/610. الباحثين: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، 2/468. خليفة الحسن: مناهج الأصوليين، ص250-256.

<sup>9</sup> - الغزالي: المستصفي، 2/204. القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص54.

-أمثلة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء/25)، دلت الآية بمنطوقها أنه يجوز الزواج بالأمة الموصوفة بصفة الإيمان، ودلت بمفهوم الصفة أنه لا يجوز نكاح الأمة غير المؤمنة كالكتابية، كما دلت الآية بمنطوقها على تحريم نكاح المحصنات من النساء وهن المتزوجات، وتدلل بمفهوم الصفة يجوز نكاحهن.

-قوله (صلى الله عليه وسلم) "في الغنم السائمة زكاة"<sup>1</sup>، يدل الحديث بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم الموصوفة بالسوم أي التي ترعى في البراري، ودلت بمفهوم الصفة أن الغنم غير السائمة لا زكاة فيها، فهي غير موصوفة بالسوم والرعي في البراري<sup>2</sup>.

2- مفهوم الشرط: "هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه عند تعليق حكم على شرط"<sup>3</sup>.

-أمثلة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق/6)، فيدل بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن (المبتوتة) غير الحامل.

-وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء/4)، فإنه يدل بمنطوقه على حل أخذ الزوج من مال زوجته ومهرها إن طابت نفسها بذلك، ويدل بمفهوم المخالفة على حرمة أخذ شيء مال المرأة إذا لم تطب نفسها به، فالرضا شرط في الحل<sup>4</sup>.

3- مفهوم الغاية: "هو ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه بعد الغاية"<sup>5</sup>.

-أمثلة: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة/187)، الآية تدل بمفهوم المخالفة على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر، وعلى جواز تناول المفطرات بدخول الليل عند الغروب.

-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة/222)، يدل النص على تحريم إتيان النساء أثناء فترة الحيض، وقبل الاغتسال منه، وتدلل بمفهوم المخالفة على جواز الإتيان بعد الحيض والاعتسال<sup>6</sup>.

4- مفهوم العدد: "هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد مخصوص، على ثبوت حكم للمسكوت

<sup>1</sup> -أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (1567)، 16/3.

<sup>2</sup> -انظر وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص171، 172. أديب صالح: تفسير النصوص، 611/1.

<sup>3</sup> - محمد أمين باد شاه: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، 100/1.

<sup>4</sup> -انظر أديب صالح: تفسير النصوص، 613/1، 615. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص172.

<sup>5</sup> -محمد أمين باد شاه: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، 100/1.

<sup>6</sup> - أديب صالح: تفسير النصوص، 615/1، 616. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص172، 173.

مخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك القيد"<sup>1</sup>.

-أمثلة: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور/2)، دلت الآية بمنطوقها وجوب جلد الزاني مائة جلة، ودلت بمفهوم المخالفة أنه لا يجلد فوق مائة جلدة.  
-وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور/4)، الآية تدل بالمنطوق على وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة، وتدل بمفهوم المخالفة العدد أنه لا يجوز الزيادة على الثمانين جلدة<sup>2</sup>.

5- مفهوم اللقب: "هو دلالة تعليق الحكم باسم جامد على نفي ذلك الحكم عن غيره"<sup>3</sup>. واللقب: "هو اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسماً أو علماً على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه"<sup>4</sup>.  
-أمثلة: قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ (الفتح/29)، لا يفهم من النص أن لا رسول سواه<sup>5</sup>.  
-وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيُّهَا الْعَيْرِ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ (يوسف/70)، ففي النص ثبوت السرقة للغير، ويدل مفهوم اللقب على نفي السرقة عن غيرها<sup>6</sup>.

6- مفهوم الحصر: "هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه بصيغة "إنما، ونحوها"<sup>7</sup>.  
-مثال: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَمًا وَالْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/60)، دلت الآية بمنطوقها على حصر الصدقات في الأصناف الثمانية، ودلت بمفهوم الحصر على نفي الصدقة عن غير المذكورين في الآية، فالصدقة لا تعطى إلا لأحد هؤلاء الثمانية دون غيرهم<sup>8</sup>.

-شروط العمل بمفهوم المخالفة<sup>9</sup>: اشترط جمهور الأصوليين القائلون بحجية مفهوم المخالفة شروطاً للعمل، بعضها راجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمذكور، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:  
1- ألا يعرض المفهوم ما هو أرجح منه، سواء كان منطوقاً أو مفهوماً، فإذا عارضه سقط العمل به، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾

1 - أديب صالح: تفسير النصوص، 1/ 617.

2 - أديب صالح: تفسير النصوص، 1/ 618. فتحي الديني: المناهج الأصولية، ص 350.

3 - عبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص 347.

4 - وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 173.

5 - عبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص 348.

6 - حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص 91.

7 - القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص 57.

8 - حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية، ص 91.

9 - الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/ 769-770. أديب صالح: تفسير النصوص، 1/ 672-679. الباحسين: دلالات الفاظ،

472-467/2. النملة: المهذب، 4/ 1802-1805. عبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص 335-333.

(البقرة/178)، مفهومه أن الذكر لا يقتل بالأنثى والعكس أيضا.. ولا عمل به لمنطوق قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة/45).

2-الأ يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (النحل/14)، فكلمة "طريا" جاءت للامتنان على نعم الله وخيراته، وليس لمنع أكل ما هو ليس بطري.

3-الأ يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء/23)، فإن الغالب كون الربائب في حجر زوج الأم، فجاء القيد به، ولا يؤخذ منه مفهوم المخالفة، فالربيبة محرمة سواء كانت في الحجر أم لا، أما الربية التي لم يدخل بأمها فلا تحرم.

4-أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلا، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة/187)، فالتقييد بعبارة "في المساجد" لا مفهوم لها، لأن المعتكف ممنوع عليه المعاشرة الزوجية مطلقا، سواء كان في المسجد أو خرج منه لعذر.

5-الأ يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ (آل عمران/130)، فلا مفهوم للأضعاف بجواز الربا القليل، وإنما "للأضعاف قيد للتنفير من الحالة التي كان عليها الربا في الجاهلية.

6-الأ يعارض مفهوم المخالفة ما هو أرجح منه في الدلالة، كدلالة النص، أو دلالة التنبيه، أو دلالة الإيماء، أو دلالة مفهوم الموافقة أو القياس الجلي، فيسقط مفهوم المخالفة، ويقدم الاستدلال بهذه الدلالات لأنها الأرجح عنه.

المحاضرة السابعة: تقسيم الألفاظ باعتبار الوضع<sup>1</sup> للمعنى، أو باعتبار شموله على

أفراده وعدم شموله

تمهيد:

اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول فإما أن يدل على الانفراد أو جمع محصور، فهو خاص، أو يوضع لمعنى متعدد بوضع واحد على جميع الأفراد، على سبيل الشمول فهو عام، وإن وضع لمتعدد بوضع متعدد فهو المشترك.

ومنه أن ألفاظ النصوص من حيث وضعها لمعانيها، تنقسم إلى العام والخاص والمشترك.

العام (تعريفه، وأنواعه، وصيغته ودلالته وأحكامه).

أولا: تعريف العام لغة واصطلاحا:

<sup>1</sup> -الوضع: جعل اللفظ دليلا على المعنى ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى الذي وضع له.

-العام لغة: هو الشمول، يقال: عمَّهم الأمرُ عموماً: شملهم، وعمَّ الشيء عموماً أي: شمل الجماعة<sup>1</sup>.  
 -العام اصطلاحاً: "العام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له"<sup>2</sup>.  
 فالعام هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جمعي ما يصلح له من الأفراد، على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين<sup>3</sup>.  
 مثل قولنا: "الرجال" فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له، وبالتالي يشمل كل رجال الدنيا<sup>4</sup>.  
 وكقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/ 275)، فإنها تفيد شمول الحلّ لكل بيع مشروع، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيُّهَا الْعَيْرِ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ (يوسف/ 70)، كل هنا تفيد الشمول والاستغراق، بمعنى أن كل انسان على وجه الأرض ميت لا محالة<sup>5</sup>.

ثانياً: ألفاظ العموم<sup>6</sup>: ذكر الأصوليون ألفاظاً كثيرة وصيغاً متعددة تفيد العموم والشمول وهي:  
 1-الجمع المعرف بالألف واللام: ومثاله، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر/ 53)، فلفظ "الذنوب" جمع معرف بأل، فهي تشمل جميع الذنوب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة/ 195)، فلفظ "المحسنين" جمع معرف بأل تشمل وتستغرق جميع وكل المحسنين دون استثناء.  
 2-المفرد المعرف بالألف واللام: ومثاله، قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38)، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ (النور/ 2)، فلفظ كل من "السارق" و"الزانية" مفرد معرف بالألف واللام، يفيد العموم والشمول، ويشمل كل سارق، وكل زان.  
 3-الجمع المعرف بالإضافة: ومثاله، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء/ 11)، فلفظ "أولادكم" جمع معرف بالإضافة تفيد العموم، ويشمل ويقر بميراث جميع الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا، وكذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة/ 103)، فكلمة "أموالهم" جمع معرف بالإضافة فهي تفيد العموم وتشمل جميع الأموال.

<sup>1</sup> -ابن منظور: لسان العرب، 2/ 1173. والفيروز آبادي: القاموس المحيط، 4/ 156.

<sup>2</sup> - عبيد الله بن مسعود: التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 1/ 32.

<sup>3</sup> - أديب صالح: تفسير النصوص، 2/ 9، 10.

<sup>4</sup> - الرازي: المحصول، 2/ 309.

<sup>5</sup> - حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص 117.

<sup>6</sup> - انظر السرخسي: أصول السرخسي، 1/ 151-162. الرازي: المحصول، 2/ 315 وما بعدها. الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/ 518. الباحثين: دلالات الأصوليين في مباحث الأصوليين، 2/ 505 وما بعدها. التَّملة: المهذب في علم أصول الفقه، 4/ 1487-1506. مصطفى شلبي: أصول الفقه، ص 421-427. أديب صالح: تفسير النصوص، 2/ 18-12. عبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص 355 وما بعدها. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 194-196. حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص 117-122. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 183، 182. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 305-309.

4- المفرد المعرف بالإضافة: ومثاله، قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (النور/63)، فلفظ "أمره" مفرد معرف بالإضافة ويفيد بعمومه النهي عن مخالفة كل أمر لله تعالى، وقوله (صلى الله عليه وسلم): "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتَتُهُ"<sup>1</sup>، فلفظ "ميتته" مفردة مضافة إلى الضمير العائد إلى البحر، تفيد بالعموم إباحة كل أنواع ميتات البحر (أي ميتة الحيوان الذي يعيش في البحر ومات في البحر).

5- الأسماء الموصولة: (من، ما، الذين، اللآئي، وأولات): ومثاله، قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الرعد/15)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة/234)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ (الطلاق/4)، وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء/24)، ف "من"، و"الذين"، و"اللآئي"، و"مَّا"، أسماء موصولة كلها ألفاظ تفيد العموم.

6- أسماء الشرط: (من، ما، أي، أين، حيث)، ومثاله، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة/185)، وقوله تعالى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (النساء/78)، وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة/150)، وقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (النحل/96)، وقوله تعالى: ﴿أَيْنَ الْمَفْرُوقِ﴾ (القيامة/10). ف "من"، و"أينما"، و"حيث"، و"مَّا"، و"أين"، كلها أسماء شرط تفيد بصيغتها العموم والشمول.

7- أسماء الاستفهام: (من، ماذا، متى)، ومثاله، كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (الحديد/11)، وقوله تعالى: ﴿مَتَى نَصُرَ اللَّهُ﴾ (البقرة/214)، وقوله تعالى: ﴿مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا﴾ (المدثر/31)، ف "مَنْ"، و"متى"، و"ماذا"، كلها أسماء استفهام تفيد العموم والشمول.

8- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط:

- النكرة في سياق النفي: مثالها، قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة/256)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ (الحجرات/11)، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة/236). فكلمة "لا إكراه"، و"لا يسخر"، و"لا جناح"، كلها نكرة واقعة في سياق النفي تفيد العموم.

- النكرة في سياق النفي: مثالها، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (التوبة/84)، لفظ يعم جميع المنافقين لورود كلمة "أحد" في سياق النفي.

- النكرة في سياق الشرط: مثالها، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات/6)، فلفظ "فاسق" نكرة واقعة في سياق الشرط فهي تفيد العموم.

9- ألفاظ الجموع (كل، جميع، كافة، قاطبة، عامة، سائر، معشرونحوها): ومثاله، قواه تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران/185)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة/29)، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة/36)، وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ

<sup>1</sup> - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم الحديث (45)، ص19.

أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر/30)، وقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ (الأنعام/130).  
ثالثاً: أنواع العام<sup>1</sup>:

لقد ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أنواع عند الأصوليين هي:

1- عام يراد به قطعاً العموم: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ومثاله في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود/6)، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء/30)، ففي كل واحدة من هاتين الآيتين، تقرير سنة إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيهما قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

2- عام يراد به قطعاً الخصوص: وهو الذي صحبته القرينة تنفي بقائه على العموم، مثاله، قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران/97)، فالناس في هذا النص عام، ومراد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، ومثله قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ (التوبة/120)، فأهل المدينة والأعراب في هذا النص لفظان عامان مراد بكل منهما خصوص القادرين، لأن العقل لا يقضي بخروج العجزة، فهذا عام مراد به الخصوص، ولا يحتمل أن يراد به العموم.

3- عام مخصوص: وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقه عن قرائن لفظية أو عقلية أو عرفية تعين العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه مثاله، قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة/228)، فلفظ المطلقات ظاهره العموم؛ لأنه جمع معرف بالألف واللام، لكن دل دليل على خروج بعض المطلقات من الحكم، فهو عام مخصوص، مثل: المرأة اليائسة من المحيض، والمرأة الصغيرة التي لا تحيض فعدت ثلاثاً أشهر بدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق/4).

رابعاً: دلالة العام<sup>2</sup>:

اتفق الأصوليون أنه لا خلاف في أن العام الذي صاحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه باق على

<sup>1</sup> - عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 185. مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 428. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 321. عبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص 361، 362. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 199. فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص 395.

<sup>2</sup> - السرخسي: أصول السرخسي، 1/132. الأنصاري: فواتح الرّموت، 1/252. خلاف: علم أصول الفقه، ص 183، 184. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 317، 318. ومصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 429، 430. عبد الوهاب الباحسين: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، 1/479 وما بعدها. فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص 408 وما بعدها. عبد الكريم حامدي: أثر القواعد الأصولية اللغوية في مباحث القرآن، ص 136-138.

عمومه، وأنه يتناول ما يصدق عليه من أفراد قطعاً، مثل، قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنعام/101)، دلّ العقل على انتفاء تخصصه، لأن علمه وملكه سبحانه وتعالى وسع كل شيء. واتفقوا أيضاً أن لا خلاف في أن العام المخصوص؛ وهو الذي دلت القرينة على أنه لا يراد به كل أفراد، يتناول الباقي على سبيل الظن لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل من الأدلة إنما اختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفراد، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية، مثل، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة/275)، عام مخصوص بالربا، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/275)، فهو ظني الدلالة؛ لأنه يحتمل التخصيص لكل بيع غير مشروع وفساد. واختلفوا في العام الذي لم تصحبه قرينة، هل دلالاته على أفراده دلالة قطعية أم ظنية على قولين: -القول الأول: أن دلالة العام المطلق ظنية، وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، وقالوا: أنه ظني الدلالة على استغراقه لجميع أفراد، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضاً على ما بقي من أفراد بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده. واحتجوا على ذلك بأن التخصيص العام أمر شائع، مستدلين بعبارة " ما من عام إلا وقد خصّ منه البعض"، فلا يخلو منه إلا القليل بقرينة مثل، قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء/176)، وهذا يورث الشبهة والاحتمال في دلالاته فتكون ظنية. -القول الثاني: أن دلالة العام المطلق قطعية، وهو مذهب جمهور الحنفية، وقالوا: أن دلالة العام قطعية إذا لم يخصص، فإذا خصّ منه البعض صارت دلالاته على ما بقي بعد التخصيص ظنية. واستدلوا على ذلك بأن اللفظ العام وضع لغة لاستغراق جميع أفراد، وهو المعنى الحقيقي للفظ العام، فيلزم حمله عليه عند إطلاقه، ولا يجوز صرفه إلا بدليل يدل على تخصيصه وقصره على بعض أفراد، أما احتمال التخصيص دون قيام دليل على هذا الاحتمال لا يلتفت إليها، فتبقى دلالة العام على شمول أفراد قطعية، ولا يؤثر فيها احتمال التخصيص بلا دليل.

### المحاضرة الثامنة: تخصيص العام

1-تعريف التخصيص: عرفه المتكلمون بتعاريف عديدة منها أن "التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته"<sup>1</sup>. أما الحنفية عرفوه بقولهم "التخصيص هو قصر العام على البعض بمستقل مقارن"<sup>2</sup>. فالتخصيص إذن هو قصر العام على بعض مسمياته، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض أفراد ابتداءً، والدليل الذي دلّ عليه يسمى "المخصص"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -الإيجي: شرح المختصر، 129/2.

<sup>2</sup> -الأنصاري: فواتح الرحموت، 299/1.

<sup>3</sup> -عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 310.

ولكنهم اختلفوا في شروط المخصص على قولين.

-القول الأول: وهو قول مذهب المتكلمين أنه يشترط ألا يتأخر ورود المخصص عن وقت العمل بالعام، فإن تأخر كان ناسخاً لا مخصصاً، ولم يشترطون استقلال المخصص أو عدمه، ولا اتصاله أو انفصاله.

-القول الثاني: وهو مذهب جمهور الحنفية، لا يجوز التخصيص بالدليل المتصل، واشترطوا أن يكون المخصص مستقلاً عن النص العام.

وعليه لا يجوز عند جمهور الحنفية تخصيص العام بالاستثناء، والصفة، والشرط والغاية، ويعتبرون ذلك قصراً للعام وليس تخصيصاً، وهو مجرد خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر، إذ أن الفريقين متفقان على ثبوت الحكم للمقيّد بالصفة والشرط.

3-المخصصات عند الجمهور: تنقسم المخصصات عند الجمهور إلى قسمين: مخصصات متصلة (غير مستقلة)، ومخصصات منفصلة (مستقلة).

أ-المخصصات المستقلة (المنفصلة)<sup>1</sup>: وهي مستقلة بنفسها، وليست جزءاً من النص المشتمل على العام، وهي ستة عند الجمهور.

1-التخصيص بالحس: وهو إخراج بعض أفراد العام بدليل حسي، مثل قوله تعالى عن ملكة سبأ بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل/ 23)، وبالحس ندرك أن ما كان بيد سليمان لم يكن بيدها، ومثله قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف/ 25)، والحس يشهد أنها لم تدمر السماء والأرض والكواكب وأمور كثيرة دلّ عليها الحس.

2-التخصيص بالعقل: يشهد العقل بتخصيص بعض أفراد العام، مثل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الرعد/ 16)، والعقل دلّ على أنه سبحانه غير خالق نفسه، وهو يتناول لفظ الشيء، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران/ 97)، فالنص عام يتناول جميع الناس في الحج، لكن العقل يخرج الصبي والمجنون، لأنه لا يعقل أن يكلف من لا يفهم الخطاب.

3-التخصيص بالعرف والعادة: وهو العرف الصحيح، والعرف إما قولي، أو عملي، فالعرف القولي اتفق العلماء على أنه دليل يخصص العام، أما العرف العملي فجوز الحنفية التخصيص به، ومنعه

<sup>1</sup> -انظر الغزالي: المستصفى، 3/ 319 وما بعدها. الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 384 وما بعدها. الأسنوي: نهاية السؤل، 1/ 599 وما بعدها. الشوكاني: إرشاد الفحول، 2/ 678 وما بعدها. أديب صالح: تفسير النصوص، 2/ 85-94. النملة: المذهب في علم أصول الفقه، 4/ 1601. خلاف: علم أصول الفقه، ص 188-190. الخضري بك: أصول الفقه، ص 185-188. عبدالسلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 389-391. حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية، ص 148، 152. مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، ص 433-435.

الشافعية.

فإذا ورد لفظ عام وجرى عرف الناس بإرادة بعض الأفراد منه، فإن هذا العام يقتصر على ما جرى عليه العرف بإطلاقه عليه، ومثال العرف القولي؛ ما إذا أوصى شخص بجميع دوابه وكان عرف بلده يقصر لفظ الدواب على الخيل، فإن هذا العرف يخصص هذه الوصية العامة بالخيل دون غيرها من الدواب الأخرى.

ومثال التخصيص بالعرف العملي، قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ (البقرة/233)، فلفظ "الوالدات" عام في هذا النص، لكن العرف خص الوالدة الرفيعة القدر التي ليس من عادة قومها أن تلزم بإرضاع ولدها، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك (رحمه الله).

4-التخصيص بالإجماع: يجوز تخصيص العام بالإجماع، فالعام يبين أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم، ومثاله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور/4)، فإنه عام يقتضي جلد كل قاذف ثمانين جلدة، حرًا كان أو عبدا، إلا أن الإجماع أخرج منه العبد فنصف عليه الحد فصار أربعين جلدة، ومثله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة/9)، بإجماع العلماء أنه لا جمعة على المرأة فكان هذا تخصيصا للعام.

5-التخصيص بالشرع (النص القرآني والنبوي): وهو إخراج بعض أفراد العام وتخصيصها بنص من القرآن أو السنة، سواء كان النص المخصص متصلا بالعام أو منفصلا عنه، ومنها:  
-تخصيص الكتاب بالكتاب: ومثاله، قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:228)، فالمطلقات لفظ عام يشمل أي مطلقة حامل وغير حامل، لكن خص منه المطلقة الحامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق/4)، كما خص منه المطلقة التي لم يدخل بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب/49).

-تخصيص الكتاب بالسنة: ومثاله، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة/3)، نص قرآني عام في تحريم أكل الميتة، لكن السنة خصت ميتة البحر من هذا العام، وقالت بحليتها في قوله (صلى الله عليه وسلم) "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>1</sup>. ومثله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء/11)، اللفظ عام بالميراث ولجميع الأولاد، لكن السنة خصت منها الولد الكافر بعدم

<sup>1</sup> -سبق تخريجه.

الميراث، لقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر"<sup>1</sup>.  
-تخصيص السنّة بالكتاب: ومثاله، قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"<sup>2</sup>، فالحديث عام في القاتل والمقتول، لكن خص منه بعض الأفراد بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات/9).

-تخصيص سنة بسنة: ومثاله، حديث "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر"<sup>3</sup>، فلفظ ما عام يشمل القليل والكثير، لكن خص منه ما دون النصاب بحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>4</sup>.

ب-المخصصات المتصلة (غير المستقلة)<sup>5</sup>: وهي ما لا تستقل بنفسها، بل تكون جزءا من النص المشتمل على العام، وتسمى مخصصا متصلا، وهي خمسة أنواع: الاستثناء المتصل، الشرط، الغاية، الصفة، بدل البعض.

1-التخصيص بالاستثناء: وصرف العام عن بعض أفراده وجعله قاصرا على بعض أفراده بالاستثناء، ويكون بإحدى أدوات الاستثناء وأشهرها إلا، وغير، وعدا، وما عدا، وما خلا، وليس ونحوها، ومثاله: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل/106)، فلفظ "من كفر بالله" عام يشمل كل كافر، لكن جاء الاستثناء مخصصا لهذا العام وقصره على من كفر راضيا مختارا.

2-التخصيص بالشرط: وهو قصر حكم العام المعلق على الشرط عند وجود الشرط بأحد أدواته: إذا، وإن، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ﴾ (النساء/12)، فحالة عدم

---

<sup>1</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، رقم الحديث (6764)، ص1368.

<sup>2</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث (7083)، ص1433.

<sup>3</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم الحديث (1483)، ص302.

<sup>4</sup> -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث (1484)، ص302.

<sup>5</sup> - انظر الغزالي: المستصفي، 3/ 377 وما بعدها. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 350 وما بعدها. الشوكاني: إرشاد الفحول، 2/ 640 وما بعدها. الأسنوي: نهاية السؤل، 1/ 493 فما بعدها. أديب صالح: تفسير النصوص، 2/ 100-95. النملة: المهذب في علم أصول الفقه، 4/ 1651. خلاف: علم أصول الفقه، ص187. الخضري بك: أصول الفقه، ص178-182. عبدالسلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص376-388. حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص145، 146. مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص436، 437.

وجود الولد للزوجة هي شرط استحقاق الزوج لنصف التركة من الميراث، ولولا هذا الشرط لكان استحقاق النصف ثابتا لكل زوج.

3-التخصيص بالغاية: وهو قصر العام على الغاية بما قبلها وإخراج ما بعدها بأحد حروف الغاية: "إلى، وحتى"، ومثاله، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة/222)، يقتضي بعموم حرمة قربان الحائض إلا بعد الطهر، ولولا الغاية التي خصصت الحكم بما قبلها، لاستمرت الحرمة بعد الطهر أيضا.

4-التخصيص بالصفة: الصفة تصرف العام عن شموله، وتوجب قصره على ما توجد فيه فقط ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء/25)، فلفظ "الفتيات" في الآية عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات، ولكن وصف الإيمان جعله مقصورا على المؤمنات دون غيرهن، فالذي يحل من ملك اليمين لغير مستطيع الطول، هو الفتاة الموصوفة بالإيمان.

5-التخصيص ببدل البعض: وهو تابع مقصود بالحكم، يسبقه ما يمهد له، وليس مقصودا لذاته، ويسمى المبدل منه، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران/97)، فلفظ النَّاس عام، يشمل المستطيع وغيره، لكن لما ذكر البديل بعده خص بالمستطيع، وسقط الصبي والمجنون، والمريض والذي لا يجد مالا؛ لأنهم لا يستطيعون.

المخصصات عند الحنفية:

التخصيص عند الحنفية يختلف عما هو عند الجمهور، وعلى هذا فالتخصيص عند الحنفية: هو قصر العام المطلق على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن أو مساو له من حيث القطعية والظنية أو قوة الدلالة"<sup>1</sup>.

فالحنفية يشترطون في المخصص أن يكون لفظيًا ومستقلا عن النص العام، وأن يكون مقارنا له في الزمان، فإن كان غير مستقل كالشرط والاستثناء يسمى عندهم قصرا لا تخصيصا؛ لأنه لا بد للتخصيص عندهم من معنى المعارضة وليس فيهما ذلك، وإن كان غير مقارن له في الزمان يسمى نسخا ضمنيا أو جزئيا، والتخصيص عند الأحناف ينحصر في العقل والعرف والعادة، والنص المستقل المقترن بالعام.

وعليه الفرق بين التخصيص عند جمهور الأصوليين والأحناف: أن التخصيص عند الجمهور له معنى أشمل وأعم منه عند غيرهم، فهو يشمل التخصيص بالدليل المستقل وغير المستقل، والمقارن والمتأخر عن ورود النص العام بشرط عدم التأخر عن وقت العمل به. وأما عند الحنفية فلا بد من

<sup>1</sup> - فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص 425.

أن يكون المخصص مستقلا ومقارنا<sup>1</sup>.

2-المشترك (تعريفه، أمثله، أحكامه).

أولا: تعريف المشترك لغة واصطلاحا:

-المشترك لغة: وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرّت شريكه<sup>2</sup>.

-المشترك اصطلاحا: "المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر"<sup>3</sup>.

وعرّف أيضا "هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة"<sup>4</sup>.

-أمثلة عن المشترك<sup>5</sup>:

-لفظ "العين" فقد وضع في اللغة لعدة معان منها: العين الباصرة، وعين الماء، وعين الشيء، والجاسوس، كما يراد بها عين الذهب والفضة وغيرها من المعاني.

-لفظ "عسعس" في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ (التكوير/17)، في اللغة بمعنى الإقبال والإدبار.

-لفظ "المولى" وضع للمعتق والمعتق.

-لفظ "القرء" وضع في اللغة للطهر والحيض، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة/228).

ثانيا: أسباب وجود المشترك وحكمه:

-أسباب وجود المشترك<sup>6</sup>: وجود المشترك يرجع إلى أسباب عديدة منها:

1-اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها: حيث تصطلح قبيلة على لفظ معين، وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاق اللفظ نفسه على معنى آخر، وتصطلح قبيلة ثالثة على معنى آخر

<sup>1</sup> -وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص200، 201. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص310. مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص433. فتحي الدين: المناهج الأصولية، ص424، 425.

<sup>2</sup> -ابن فارس: مقاييس اللغة، 3/265.

<sup>3</sup> -القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص29.

<sup>4</sup> - أديب صالح: نصوص التفسير، 2/134.

<sup>5</sup> -انظر الأسنوي: نهاية السؤل، 1/249. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 2/298. عبد العزيز بن البخاري: كشف الأسرار، 1/61، 62. السرخسي: أصول السرخسي، 1/126. البرديسي: أصول الفقه، ص398. الشاشي: أصول الشاشي، ص25. مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص447. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص189. وأديب صالح: تفسير النصوص، 2/135. وخلاف: علم أصول الفقه، ص177. حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص161.

<sup>6</sup> -البرديسي: أصول الفقه، ص397، 398. مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص447، 448. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص190. أديب صالح: تفسير النصوص، 2/136. وخلاف: علم أصول الفقه، ص178.

وهكذا... وينقل إلينا اللفظ مستعملا في معنيين أو أكثر، من غير بيان لاختلاف الواضع، كلفظ اليد يطلق عند بض القبائل على الذراع كله، وعند بعض القبائل الأخرى على الساد والكف، وعند الأخرى على الكف، وعليه أصبح مصطلح اليد مشترك بين هذه الاطلاقات.

2- التردد بين الحقيقة والمجاز: أن يوضع اللفظ لمعنى، ثم يوضع في غير غيره مجازا، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ مجازا، حتى يتناسى الناس أنه مجازي، وينقل إلينا على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي، كلفظ السيارة والدراجة.

3- أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بين المعنيين: قد يكون اللفظ موضوع لمعنيين، ويصح إطلاق اللفظ على كليهما، ثم يغفل الناس عن هذا المعنى المشترك، فيظنون أن اللفظ من قبيل المشترك اللفظي، كلفظ القرء فإنه في اللغة يطلق على كل زمان اعتيد فيه أمر معين، فيقال للحمى قرء، أي زمان دوري معتاد تكون فيه، وللمرأة قرء، أي وقت دوري تحيض فيه، ووقت دوري آخر تطهر فيه.

4- أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى في اللغة؛ ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر، كلفظ الصلاة وضع لغة للدعاء، ثم وضع في الاصطلاح للعبادة المعروفة.

-حكم المشترك:

الأصل في المشترك الدلالة على معنى واحد تحدده القرائن، ولأن الألفاظ عند الأصوليين ينبغي أن تكون محددة الدلالة؛ لأن الغرض من التشريع هو العمل بما يدل عليه اللفظ، والمشارك لا يتحدد أحد معانيه إلا بقريئة. وللوصول إلى حكم المشترك نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الاشتراك بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحى شرعي، فيتعين حينئذ إرادة المعنى الاصطلاحى الشرعي، وذلك كألفاظ الصلاة، والزكاة، والصيام، ونحوها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة/43)، فالمراد بالصلاة معناها الشرعي بهيئتها وشروطها وأركانها، لا معناها اللغوي وهو الدعاء، وكذلك الزكاة وغيرها، مما يُعرف بالأسماء الشرعية وما يطلق عليه الحقيقة الشرعية<sup>1</sup>.

ولا يؤخذ بالمعنى اللغوي هنا إلا بقريئة مرجحة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب/56)، فالصلاة لفظ مشترك بين معناه الاصطلاحى الشرعي ومعناه اللغوي: الدعاء، فدللت القريئة على إرادة الثاني دون الأول.

الحالة الثانية: إذا كان الاشتراك بين معنيين لغويين، بحيث يدور اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي بين معانٍ ليس للشارع عرف خاص في تحديد أيها يراد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

<sup>1</sup> -انظر البخاري: كشف الأسرار، 63/1، 67. أديب صالح: تفسير النصوص، 2/138، 139. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 177. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 191، 192.

يَتَرَيَّضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿البقرة/228﴾، فلفظ "القرء" يطلق على الحيضة عند أهل العراق، وعلى الطهر في لغة أهل الحجاز، فمن رأى أن المراد به في الآية: الطهر (استدلَّ بالقرينة اللفظية في تأنيث العدد ثلاثة، مما يدل على أن المعدود مذكّر، فيكون المراد بالقرء الأطهار لا الحيضات، ومن رأى أن المراد به الحيض، استدلَّ بأن تشريع العدة كان لمعرفة براءة الرحم من الحمل، الأمر الذي يعرف بالحيض لا بالطهر<sup>1</sup>.

أما إذا لم تقم قرينة على إرادة أي من المعاني المشتركة، فقد اختلفوا في إمكانية أن يكون المراد من المعنى المشترك أكثر من معنى في ذات الوقت: فعلى حين ذهب بعض الأصوليين إلى أن المشترك في سياق الاستعمال لا يراد به إلا معنى واحد، لأن اللفظ موضوع بإزاء هذه المعاني على وجه التبادل، فتمتنع إرادة جميع المعاني، لمخالفة ذلك لأصل الوضع، إذ اللفظ قد وضع بإزاء كل معنى من معانيه وضعا خاصا، ولم يوضع لجميع المعاني دفعة وحدة؛ ولذلك لا بد من الاستهداء بالقرائن على تحديد المعنى المقصود، ويمتنع حمله على كل المعاني؛ لأنه الجزم بإفادته للمجموع دون كل واحد من الفردين ترجيحا من غير مرجح<sup>2</sup>، فإن جمهور الأصوليين على جواز استعمال المشترك في كلا معنييه، سواء كانا حقيقيين أم كان أحدهما حقيقة والآخر مجازا<sup>3</sup>، فيكون كالعام في شموله ما يدل عليه؛ ففي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴿الحج/18﴾، رأوا أن لكلمة "يسجد" معنيين: الخضوع القهري لحكمة الله تعالى؛ حيث إن جميع المخلوقات خاضعة بلسان حالها كذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴿الرعد/15﴾، والمعنى الآخر هو وضع الجبهة على الأرض، وهو السجود المعروف في الصلاة شرعا.

فإذا كان الأول متصورا في حق جميع هؤلاء المذكورين في نص الآية، فالمعنى الثاني هو ما يمكن حمل الآية عليه بالنسبة للناس، بدليل تخصيص كثير من الناس بالسجود، دون من عداهم ممن حق عليهم العذاب، مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع، أي الخضوع؛ فكلا المعنيين مقصود في الآية عند هؤلاء، لأنه لو أريد الخضوع وحده، لكان تخصيص كثير من الناس دون عامتهم لا معنى له، لأن جميع الناس خاضعون للقدرة الإلهية<sup>4</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴿الأحزاب/56﴾، إذ رأوا فيها أن "الصلاة" لفظ

<sup>1</sup> -عبد العزيز بن البخاري: كشف الأسرار، 67/1..

<sup>2</sup> - انظر الأسنوي: نهاية السؤل، 1/250-258. البخاري: كشف الأسرار/62.

<sup>3</sup> -انظر البخاري: كشف الأسرار/63. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 2/297.

<sup>4</sup> - الأسنوي: نهاية السؤل، 1/261. البخاري: كشف الأسرار، 1/63. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 2/298،

مشترك بين المغفرة والاستغفار، وقد استعملت فيهما معا، حيث أسندت في النَّصِّ القرآني إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى الملائكة، فإذا كان معنى الصلاة المسندة إلى الله تعالى هي المغفرة قطعاً، ومن الملائكة هي الاستغفار، فإن اللفظ المشترك مستعمل هنا في معنياه، وكذلك يحمل عليهما معا<sup>1</sup>. واشترط البعض ألا يمتنع الجمع بين المعاني المشتركة فإن امتنع، لا يصح كما في "القرء" فلا يصح أن يكون المراد ثلاث حيضات وثلاثة أطهار<sup>2</sup>.

### المحاضرة التاسعة: الخاص وأنواعه (الأمر والنهي)

أولاً: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً:

-الخاص لغة: الخاص في اللغة يأتي بمعنى الانفراد، يقال: "حصَّه بالشيء يحصِّه حصّاً، أي: أفرده به دون غيره؛ ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد"<sup>3</sup>. وهو مأخوذ من الاختصاص، أو الخصوص، وهو الانفراد، يُقال: اختص فلان بكذا أي: انفرد، وفلان خاصّ فلان، أي منفرد به<sup>4</sup>.  
-الخاص اصطلاحاً: "هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه"<sup>5</sup>  
وعرّف كذلك هو "كلّ لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة"<sup>6</sup>.  
فاللفظ الخاص هو اللفظ الذي وضع في اللغة للدلالة على معنى مفرد بحيث لا يصلح أن يكون عاماً يشمل أفراداً كثيرين على سبيل البديل<sup>7</sup>.

-أمثلة عن الخاص: إما أن يكون خاص شخصي، كأسماء الأعلام، مثل: محمد، أحمد، أو موضوعاً للنوع: مثل: رجل، امرأة، وفرس، أو خاص جنسي، مثل: إنسان، حيوان، أو موضوعاً لأفراد متعددة محصورة، كالأعداد، مثل: عشرة، مائة، ألف، وقوم وفريق، أو لواحد بالمعاني كالعلم والجهل<sup>8</sup>.  
ثانياً: حكم الخاص وأنواعه:

-حكم الخاص: اتفق العلماء على أن دلالة الخاص قطعية، فهو يتناول مدلوله قطعاً، ما لم يرد دليل يصرّفه عن المعنى الذي وضع له إلى معنى آخر<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> -الأمدي: الإحكام، 298/2، 299. البخاري: كشف الأسرار، 64/1. الأسنوي: نهاية السؤل، 261/1.

<sup>2</sup> -انظر الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 297/2، 298.

<sup>3</sup> -ابن منظور: لسان العرب، 1173/2.

<sup>4</sup> -البخاري: كشف الأسرار، 50/1، 51.

<sup>5</sup> -الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 243/2.

<sup>6</sup> -البخاري: كشف الأسرار، 49/1.

<sup>7</sup> -حامدي بد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص174.

<sup>8</sup> -انظر الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 243/2. البخاري: كشف الأسرار، 51/1. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص279. مصطفى شلي: أصول الفقه الإسلامي، ص384، 385. خلاف: علم أصول الفقه، ص191.

<sup>9</sup> -السرخسي: أصول السرخسي، 128/1. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص191، 192.

-مثل: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ﴾ (المائدة/89)، فلفظ "عشرة" لفظ خاص يراد به معنى معيناً وهو إطعام عشرة مساكين دون زيادة ولا نقصان<sup>1</sup>.

-قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة/89)، لفظ "ثلاثة" عدد خاص يراد به معنى معيناً، هو صيام ثلاثة أيام لا زيادة ولا نقصان<sup>2</sup>.

-قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور/2)، فلفظ "مائة" لفظ خاص المقصود منه جلد الزاني المحصن مائة جلدة دون زيادة ولا نقصان<sup>3</sup>.

-قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور/4)، لفظ "ثمانين" لفظ خاص قطعي الدلالة على أن القاذف يجلد ثمانين جلدة لا زيادة ولا نقصان<sup>4</sup>.

-قوله تعالى: ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة/43)، لفظ "أقيموا، و"آتوا" كل منهما أمر وكلاهما خاص وقطعي الدلالة، فدلا قطعاً على وجوب الصلاة ووجوب الزكاة<sup>5</sup>.

-قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ﴾ (النساء/12)، لفظ "نصف" خاص قطعي الدلالة على أن الزوج يأخذ نصف تركته عند انعدام الولد الفرع الوارث<sup>6</sup>.

-أنواع الخاص: يتنوع الخاص باعتبار الصيغة التي ورد بها، فقد يرد في صيغة أمر، وتارة في صيغة نهي، ومرة في صورة مطلقة أو مقيدة، وعليه فأنواع الأمر أربعة هي: الأمر، النهي، المطلق والمقيد<sup>7</sup>.

1-الأمر (تعريفه، صيغته، أحكامه):

أولاً: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً وصيغته:

-الأمر لغة: الأمر ضد النهي، وهو نقيضه، والأمر النَّماء والبركة، كقولك افعل كذا<sup>8</sup>.

-الأمر اصطلاحاً: عند المتكلمين: "الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء"<sup>9</sup>.

وعرفه الحنفية: "هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء"<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> -مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص386.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص281.

<sup>3</sup> - مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص387.

<sup>4</sup> -مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص387.

<sup>5</sup> -السرخسي: أصول السرخسي، 1/128.

<sup>6</sup> - مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص387.

<sup>7</sup> -المرجع نفسه، ص388.

<sup>8</sup> -ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 1/137.

<sup>9</sup> -الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 2/172.

<sup>10</sup> -البيخاري: كشف الأسرار، 1/155.

فالأمر هو طلب الفعل، وطلب الفعل يختلف من الغير باختلاف صفة الطالب والمطلوب منه، فإذا كان الطالب مساويا للمطلوب منه فهو التماس، وقد يكون الطلب من الأدنى للأعلى على سبيل الخضوع فهو دعاء وسؤال، وإن كان طلب الأعلى من الأدنى فهو أمر<sup>1</sup>.

-صيغة الأمر<sup>2</sup>: يرد الأمر بصيغ عديدة منها ما يلي.

-الأمر بصيغة فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ (البقرة/43)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة/1)، (أقيموا، آتوا، أركعوا، أوفوا).

-صيغة المضارع المقترن بلام الأمر: كقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج/29)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق/7)، (ليوفوا، وليطوفوا، لينفق).

-الجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب: كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة/233)، وقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء/141).

-المصدر النائب عن فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ (محمد/4). وقد يرد بصيغة كُتِبَ: كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة/183)، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ (البقرة/216).

-وقد يرد بصيغة الوصية بالفعل، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء/11).

-وقد يرد بمادة فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء/58).  
ثانيا: دلالة صيغ الأمر وحكمه:

-دلالة صيغ الأمر<sup>3</sup>: لقد ذكر الأصوليون أن صيغة الأمر في نصوص الشرع ترد لمعان كثيرة منها:  
1-الوجوب: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة/43)، فالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة واجب.

2-الندب: كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور/33)، فالأمر بمكاتبة الرقيق للندب.

3-الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة/282)، فالأمر بالإشهاد عند البيع لإرشاد، والفرق بين الندب والإرشاد أن الإرشاد لمصالح الدنيا، والندب لثواب الآخرة.

<sup>1</sup> -البخاري: كشف الأسرار، 1/ 155. السرخسي: أصول السرخسي، 11/1.

<sup>2</sup> - السرخسي: أصول السرخسي، 13/1، 14. البخاري: كشف الأسرار، 1/ 177، 178. فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص536، 537. عبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص428، 429.

<sup>3</sup> - البخاري: كشف الأسرار، 1/ 177، 178. الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/ 452-454. فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص536، 537. عبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص428، 429. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص195.

- 4-الإباحة: كقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (البقرة/187)، فالأمر بالأكل والشرب للإباحة.
- 5-الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ (نوح/28)، أمر دعاء الله تعالى.
- 6-التهديد: كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت:40)، أمر الغرض منه تهديد الكفار، إذا تمادوا في ضلالهم فإن الله سيحاسبهم.
- 7-الامتنان: كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة/57)، الأمر بالأكل من رزق الله على سبيل الامتنان والتفضل.
- 8-الإكرام: كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ (الحجر/46)، أمر القصد منه تكريم أهل الجنة.
- حكم دلالة الأمر<sup>1</sup>:

الأمر يرد في كلام الشرع يدل على معان كثيرة، كما سبق وأن ذكرنا، ولا خلاف بين العلماء أن الأمر الذي صحبته قرينة تدل على أحد معانيه، فإنه يحمل حينئذ على ذلك المعنى، لكن وقع الخلاف بين العلماء في الأمر المطلق الذي لم تصحبه قرينة ترجح أحد معانيه، وهنا يرى جمهور الأصوليين أن صيغة الأمر المطلقة والمجردة عن القرائن موضوعة للدلالة على الوجوب، ولا تدل على غيرها من المعاني كالندب والإباحة إلا بقرينة، وأن معنى الوجوب متبادر عند الإطلاق، وأن صيغة الأمر المطلقة حقيقة في الوجوب وتستعمل مجازاً في غيرها من المعاني بقرينة كالندب والإباحة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، ومن المالكية، ومن الشافعية، وبه قال الحنابلة، والإباضية، والظاهرية، ورجح الإمام الشوكاني رأي الجمهور بقوله: "نقطع بتبادر الوجوب من الأوامر المجردة عن القرائن الصارفة، وذلك يوجب القطع"<sup>2</sup>.

-هل الأمر بالفعل يقتضي تكرار المأمور به<sup>3</sup>؟

ذهب الأصوليون إلى أن صيغة الأمر تدل على طلب الوقوع دون دلالة على التكرار، ففي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة/43)، لا تقتضي صيغة (أقيموا) بذاتها التكرار ولا الوحدة، ولكن دل على التكرار فعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، لقوله: "صلُّوا كما رأيتموني أصلي"<sup>4</sup>، فضلاً عما ورد في القرآن والحديث من أوامر بالمحافظة على الصلاة وأدائها في أوقاتها.

لكن إذا اقترن الأمر المطلق بما يدل على إيقاع التكرار، كأن يعلق الأمر على شرط، أو صفة،

<sup>1</sup> -انظر الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/442 فما بعدها. البخاري: كشف الأسرار، 1/179، 180. الجويني: البرهان، 216/1. ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام، 2/3. شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 391، 392.

<sup>2</sup> -الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/445.

<sup>3</sup> -انظر السرخسي: أصول السرخسي، 1/20-23. الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/456، 460. الأمدي: الأحكام، 2/19. البخاري: كشف الأسرار، 1/20. شلبي: أصول الفقه، ص 397، 398. الدريني: المناهج الأصولية، ص 541، 542.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب المكث بين السجدين، رقم الحديث (818)، ص 169.

أعتبرهما الشارع سببا للتكرار، مثل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة/6)، فهنا يتكرر الوضوء لأنه شرط للصلاة المتكررة، ومثله قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور/2)، فالجلد يكون بعلة الزنا، وعليه يتكرر الجلد كلما تكررت علة الزنا، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة/6)، فتتكرر الطهارة كلما وقعت الجنابة.

هل دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي<sup>1</sup>:

من حيث دلالة الأمر على الفور أو التراخي، فقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى دلالة على الفور، فالأوامر الشرعية مصحوبة بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران/133)، وكذلك من أدلة الفورية عندهم قوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (الأعراف/12)، فكان يجب عليه الامتثال فورا، وكذلك قد جرى عرف الاستعمال على أن السيد إذا قال لخدمته: (اسقني ماء)، فإن الخادم يُلام على تأخير تنفيذ هذا الطلب .

بينما ذهب جماعة أخرى إلى أنها لا تدلُّ على الفور أو التراخي، وإنما يجعلون النظر في كون المأمور به مقيدًا بوقت يفوت أداؤه بفوات وقته، وبين كونه غير مقيد بوقت، فمدلول الصيغة عندهم طلب الفعل فقط، أما دلالتها على الفور أو التراخي فخارجة عنها، وإنما يتعين ذلك بأدلة أو قرائن أخرى. وهناك اختلاف بين الفقهاء في التطبيق، حتى داخل المذهب الواحد، بسبب وجود الأدلة والقرائن المرجحة مثله، قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة/196)، يرى المالكية والحنابلة أن الحج على الفور، أما الحنفية والشافعية على التراخي. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة/43)، فأداء الزكاة عند المالكية والشافعية والحنابلة على الفور، وعلى التراخي عند الحنفية، لكن يجب الإسراع بها إذ ظن المزكي أنه يموت قبل أدائها، فيفوته واجب أداء الزكاة<sup>2</sup>.

2- النهي (تعريفه، صيغته، حكمه):

أولاً: تعريف النهي لغة واصطلاحاً:

- النهي لغة: نهاية كلِّ شيءٍ: غايته، ومنه نَهَيْتَهُ عنه، وذلك لأمرٍ يفعله، فإذا نَهَيْتَهُ فانتهى، فتلك غاية ما كان وآخره<sup>3</sup>، وقد سُبِّيَ العقل بالنهي؛ لأنه ينهى صاحبه عما يخالف الصواب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/ 462 فما بعدها. الأمدي: الإحكام، 2/ 203-208. البخاري: كشف الأسرار، 26/1

فما بعدها. زيدان عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 298-300. شلبي: أصول الفقه، ص 399، 400.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 214.

<sup>3</sup> - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 5/ 359.

<sup>4</sup> - الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/ 495. البخاري: كشف الأسرار، 1/ 376. شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص 401.

-النهي اصطلاحاً: جاء في تعريفه عند المتكلمين "هو اقتضاء كَفَّ عن فعل على جهة الاستعلاء"<sup>1</sup>.  
وعرفه الحنفية: "النهي طلب كَفَّ عن فعل على جهة الاستعلاء"<sup>2</sup>.  
-صيغ النهي<sup>3</sup>: صيغة النهي الحقيقية "لا تفعل"، ولكن هناك صيغ كثيرة تفيد النهي منها الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: 152)، ويأتي بلفظ النهي، كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (النحل: 90)، ويأتي بلفظ التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ﴾ (المائدة/3)، ولفظ نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ (البقرة/229)، وصيغة الأمر الدال على الترك، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج/30)، وترتيب العقوبة على الفاعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُمْمِنًا مَتَعِمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (النساء/93).

-ثانياً: معاني النهي وأحكامه:

-معاني النهي<sup>4</sup>: يرد النهي في كلام الشارع دالاً على معان عديدة، منها:

أ-التحريم: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْيَ﴾ (الإسراء/32).

ب-الكرهية: كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة/9).

ج-الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (المائدة/101).

د-التحقيق: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ (طه/131).

هـ-الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ (آل عمران/8).

و-بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ (إبراهيم/42).

ز-اليأس: كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ (التحريم/7).

ط-التصبير كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ﴾ (التوبة/40).

هـ-التسوية: كقوله تعالى: ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ (الطور/16).

<sup>1</sup> -البخاري: كشف الأسرار، 1/ 376.

<sup>2</sup> - الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/ 495.

<sup>3</sup> -أديب صالح: تفسير النصوص، 2/ 377، 378. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 301. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 214، 215. شلي: أصول الفقه، ص 401، 402. الباحسين: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، 1/ 303، 304.

<sup>4</sup> -البخاري: كشف الأسرار، 1/ 376، 377. الأمدي: الإحكام، 2/ 230، 231. الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/ 496، 497. أديب صالح: تفسير النصوص، 2/ 378، 379. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 301. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 215. حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية، ص 189، 190. الباحسين: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، 1/ 321-326.

-هل النَّهْيُ يقتضي الفور والتكرار؟<sup>1</sup>: يرى جمهور الأصوليين وهو الراجح والمشهور أن النهي يفيد التكرار والفور، فهو يقتضي الكف دائما وفورا، ويبدأ باللحظة الأولى من توجيه الخطاب الديني، فإذا نهى الشارع عن فعل فعلى المكلف الكف عنه حالا ودائما، لأن الامتنال في باب النهي لا يتحقق إلا بالمبادرة إلى الامتناع عن الفعل حالا، والاستمرار في هذا المنع، فهو يقتضي الكف دائما وفورا، لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائما، فالتكرار ضروري لتحقيق الامتنال في النهي وأيضا فإن الفعل إنما نهى الشارع عنه لمفسدته، ولا يمكن درء هذه المفسدة إلا بالامتناع عنه حالا ودائما، وعليه أن صيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكرار، وصيغة الأمر المطلق لا تقتضي فورا ولا تكرارا.

واستدل جمهور الأصوليين على أن صيغة النَّهْيِ المطلق تقتضي والتكرار بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر/7)، فقوله تعالى: ﴿فَانْتَهُوا﴾ تفيد الوجوب الذي يقتضي التحريم، وأن النَّهْيَ ضد الأمر، والأمر مقتضاه وجوب الامتنال، فيكون موجب النَّهْيِ ضد الأمر وهو وجوب الانتهاء عن فعل المنهي عنه، كما استدلوا أن العقل يفهم الحتم، بمعنى وجوب الانتهاء والكف عن الفعل، بمجرد ورود صيغة النَّهْيِ المجرد عن القرينة، وذلك دليل الحقيقة وهي التحريم.

-دلالة النَّهْيِ على الفساد أو البطلان؟<sup>2</sup>:

لا خلاف بين أهل العلم على أن النَّهْيَ إذا اقترن بما يدل على فساده فإنه يقتضي الفساد، وإن اقترن بما يدل على صحته فإنه يقتضي الصحة، ولكنهم اختلفوا في النَّهْيِ المطلق المجرد عن القرائن، هل يقتضي الفساد أم لا؟، مع التفريق بين العبادات والمعاملات، والأمور الحسية، والتصرفات الشرعية، وكون النهي ورد لذات المنهي عنه، أو المنهي لوصف ملازم، أو المنهي عنه لوصف مجاور، ونوضحه كالآتي:

1-الأمور الحسية: وهي الأمور التي تدرك حسًا ولا يتوقف تحققها على الشرع،، ولكن يتوقف حكما عليه، كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم، وهي معلومة عند من يعلم الشرع ومن لا يعلم الشرع، وهي موجودة حتى قبل الإسلام، ومنهي عنها لذاتها، واتفق العلماء أن النَّهْيَ عنها يدل فساده وبطلانها، كما تتفق العقول على قبحها، وحكم هذا النوع أن يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النَّهْيَ فيكون

<sup>1</sup> -الأمدي: الإحكام، 2/ 239. وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص216. وزيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص302. وعبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص196. شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص403. الدريني: المناهج الأصولية، ص547. حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية واللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص191.

<sup>2</sup> -السرخسي: أصول السرخسي، 1/84-87. البخاري: كشف الأسرار، 1/377 فما بعدها. الأمدي: الإحكام، 2/ 237-239. أديب صالح: تفسير النصوص، 2/387 فما بعدها. الشاشي: أصول الشاشي، ص404-406. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي وأدلته، 1/236 فما بعدها. حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية واللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص192-196. زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص303، 304.

عينه قبيحا ولا يكون مشروع أصلا ولا خلاف في ذلك، إلا إذا قام دليل على كونها قبيحة لمعنى آخر لا في ذاتها، كالنهي عن وطء الحائض في فترة الحيض لما يترتب عليه من الأذى والمضرة بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ (البقرة/222)، فلم يكن النهي للوطء في ذاته وإنما لمعنى الأذى في فترة الحيض.

2- التصرفات الشرعية والنهي عن المحل: والتصرفات الشرعية هي التي يتوقع حصولها وتحققها على الشرع، كالصلاة والصوم والبيع وغيرها، اتفق الأصوليون والفقهاء على أن النهي إذا كان منصبا على ذات الشيء سواء كان عبادة أو عقدا، قولاً أو فعلاً، أو لخلل في ركنه أو شرطه أو لأمر أساسي فيه كان باطلاً ومعدوماً شرعاً، والمعدوم شرعاً لا يترتب عليه أي أثر مشروع، فهو مردود باطل، كالنهي عن بيع الميتة والدم، وبيع الجنين في بطن أمه، والنهي عن الصلاة والصوم والحج إذا فقد ركن من أركانها أو شرط من شروطها.

3- التصرفات الشرعية والنهي عن أمر مجاور غير لازم: وهو ما نهي عنه لقبح مجاور غير ملازم للفعل المنهي عنه، ومثاله: الوضوء بماء مغصوب، فإنه منهي عنه لإتلاف مال الغير، وهو وصف غير ملازم، وكالبيع وقت نداء الجمعة، لتفويت صلاة الجمعة، وهو غير ملازم، وكالصلاة في الدار المغصوبة، اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فاسد شرعاً إلا إذا دلّ الدليل على صحته فإنه لا يقتضي الفساد، بل يكون مكروهاً مع الإثم، وبذلك قال الحنابلة والظاهرية، وعليه فالبيع وقت النداء، والصلاة بثوب مغصوب، والوضوء بماء مغصوب، أفعال باطلة غير صحيحة، لقوله (صلى الله عليه وسلم): "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"1.

القول الثاني: المنهي عنه لوصف مجاور غير لازم صحيح مع الكراهة، وبه قال الشافعية، وحجتهم في ذلك أن المنهي عنه ليس لذات المنهي ولا لوصف ملازم، بل لوصف مجاور، وهو لا يؤثر في الفعل، فيكون صحيحاً مع الكراهة، وعلى هذا فالوضوء بماء مغصوب، والبيع وقت نداء الجمعة، والصلاة في الدار المغصوبة، أفعال صحيحة، لأن النهي لم يتعلق بحقيقة الوضوء والبيع والصلاة، بل لأمر خارج عنها، لذلك فهي صحيحة مستوفية الشروط والأركان، ومكروهة لاقترانها بأفعال منهي عنها شرعاً.

القول الثالث: إذا كان المنهي عنه حق لله تعالى فإن حكمه الفساد، وهو مذهب المالكية، مثل: البيع وقت النداء باطل وفساد، ويجب فسخه، لأنه تعلق بحق الله تعالى، وهو الاشتغال بالبيع عن صلاة الجمعة.

أما إذا كان المنهي عنه حق للعبد فحكمه الصحة، مثل: النهي عن التصرية في قوله (صلى الله عليه

---

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، رقم الحديث (1718)، ص 648.

وسلم): "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النَّظْرَيْنِ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعا من تمر"<sup>1</sup>. فالبيع هنا صحيح وغير فاسد، والحق فيه للعبد، والحديث لم يحكم بفسخ البيع بل تركه لخيار المشتري، فدل ذلك أن البيع صحيح.

وخلاصة القول: صحيح عند الحنفية والشافعية مطلقا، وباطل عند الحنابلة والظاهرية مطلقا، أمّا المالكية فصلّوا في القول، فقالوا بالصحة إن كان الحق للعبد، وبالبطان إن كان الحق لله تعالى<sup>2</sup>.

4-التصرفات الشرعية مع النهي عن وصف لازم لها<sup>3</sup>: وهو ما كان مشروعاً بأصله قبيحا لغيره، كالنهي عن صوم يوم العيد، وصيام أيام التشريق، والربا، فاختلف العلماء فيه على قولين هما:

-القول الأول: حكمه الفساد بمعنى البطان، أي لا يترتب عليه أي أثر شرعي، وبه قال جمهور المتكلمين من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، ووجه ذلك كون النهي لذاته أو لوصف ملازم سواء، ولم يفرقوا بينهما، فالجميع فاسد باطل.

-القول الثاني: وهو مذهب الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد الذي تترتب عليه الآثار الشرعية، وبين الباطل الذي لا تترتب عليه الآثار الشرعية، وأنه مشروع بأصله فاسد بوصفه، وأن النهي عن الوصف يقتضي المعصية فقط مع صحة التصرف، كصحة صوم يوم العيد مع الإثم، وصحة ملكية بيع الربا مع وجوب إزالة الفساد.

### المحاضرة العاشرة (المطلق والتقيّد)

أولا: تعريف المطلق لغة واصطلاحا.

-المطلق لغة: "أما الإطلاق أن يذكر الشيء باسمه لا يقرب بصفة، ولا شرط، ولا زمان، ولا عدد، ولا شيء يشبه ذلك"<sup>4</sup>، كما يدل على التخلية والإرسال<sup>5</sup>.

-المطلق اصطلاحا: "هو ما دلّ على شائع في جنسه"<sup>6</sup>.

وعرّف كذلك: "هو اللفظ الدالّ على مدلول شائع في جنسه"<sup>7</sup>.

فالمطلق هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، ويدل على حقيقة الشيء، ولم يتقيد بصفة

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَقِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَقَّلَةٍ، رقم الحديث (2148)، ص426.

<sup>2</sup> -حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص203.

<sup>3</sup> -حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص201.

<sup>4</sup> -أحمد بن فارس: الصحاحي في فقه اللغة، ص146.

<sup>5</sup> -ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 3/420.

<sup>6</sup> -الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/709.

<sup>7</sup> -الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 3/5.

من الصفات، مثل رجل، وكتاب، وطالب، وعربي، فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه<sup>1</sup>.

ثانيا: أمثلة عن المطلق وحكمه:

- أمثلة عن المطلق<sup>2</sup>:

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء/23)، فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، نص مطلق عن أي قيد، فيعمل به على إطلاقه، وتحرم أم الزوجة تحريما مؤبدا بمجرد العقد على البنت، ولو لم يحصل الدخول.

- وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ (البقرة/23)، نص مطلق في تحريم زوجة الابن، سواء دخل بها ابنه أم لا، ولم يرد دليل على تقييده، فتحرم زوجة الابن على الأب بمجرد العقد.

- حكم المطلق<sup>3</sup>: يجب إجراء المطلق على إطلاقه، ولا يجوز تقييده بأي قيد، لأن المطلق خاص ودلالته قطعية على معناه، ويثبت الحكم لمدلولة، إلا إذا قام دليل على تقييده ويقلل من شيعه، حينئذ يعمل بما دلّ عليه هذا القيد.

مثال المطلق الباقي على إطلاقه، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:184)، فقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يفيد وجوب قضاء ما أفطره المريض والمسافر، من غير قيد التتابع، فيجوز الصوم متفرقا، كما يجوز صومها على الفور أو التراخي، لأنها لم تقيد لا بالتتابع ولا بالفور.

مثال المطلق الذي قام الدليل على تقييده، كقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (النساء/11)، فقوله "وصية" مطلقة وعليه يفيد جواز الوصية بالقليل والكثير، لكن السنة النبوية قيدت هذا الإطلاق، وقام الدليل على تقييدها بالثلث كما جاء في حديث عن سعد بن أبي وقاص، حيث منعه النبي (صلى الله عليه وسلم) من الوصية بأكثر من الثلث.

ثانيا: تعريف المقيد لغة واصطلاحا.

- تعريف المقيد لغة: وهو القيد، وهو معروف ثم يستعار في كل شيء يحبس، يقال: قيّدته أقيده تقييداً... والمقيد موضع القيد من الفرس<sup>4</sup>. والتقييد أن يذكر بقرين، فيكون ذلك القرين زائدا في

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص 206.

<sup>2</sup> - عبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص 402.

<sup>3</sup> - عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 284. حامدي عبد الكريم: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، ص 205.

<sup>4</sup> - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 44/5.

المعنى<sup>1</sup>.

-تعريف المقيّد اصطلاحاً: "هو ما دلّ على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه"<sup>2</sup>.

وعرّف كذلك "هو ما لا دلّ على شائع في جنسه"<sup>3</sup>.

فالمقيّد هو اللفظ المطلق الذي قيّد بصفة زائدة عن ماهية الدّات تقلّل من شيوعه، وانتشاره بين أفراد جنسه، كقولنا: رجل فقيه مالكي، قيّدنا فقه الرجل بالمذهب المالكي، فلا يصدق على غيره من المذاهب<sup>4</sup>.

ثانياً: أمثلة عن المطلق وحكمه.

-أمثلة عن المطلق<sup>5</sup>:

-قوله تعالى في كفارة الظّهار: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (المجادلة/4)، ورد الصيام مقيد بتتابع الشهرين من طرف المظاهر، وبقيد ثان وهو بكونه قبل المسيس بالزوجة والاستمتاع بها، فوجب العمل به مقيداً بهذين القيدين، فلا يجوز تفريق الصيام، كما لا يجوز له المسيس قبل الصيام.

-قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام/145)، في هذا النص قيد تحريم الدم بكونه مسفوحاً، أما الدم غي المسفوح الجامد كالكبد والطحال غير محرم.

-حكم المقيّد<sup>6</sup>:

اتفق العلماء على أنه إذا ورد النص مقيداً فإنه يجب العمل به مع قيده، ولا يجوز بحال إلغاء القيّد الوارد فيه إلا إذا قام الدليل على عدم اعتبار القيد.

-مثال المقيّد الذي لم يقم الدليل على إلغاء القيد، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (المجادلة/4)، فقد ورد الصوم مقيداً بالتتابع، وبكونه قبل مسيس الزوجة التي ظاهر منها والاستمتاع بها، فيجب العمل بهذين القيدين، وعليه لا يجزئ تفريق الصيام، ومسيس

<sup>1</sup> - أحمد بن فارس: الصحاحي في فقه اللغة، ص146.

<sup>2</sup> -الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 6/3.

<sup>3</sup> -الشوكاني: إرشاد الفحول، 710/2.

<sup>4</sup> -حامدي عبد الكريم: القواعد الأصولية اللغوية وأثرها في استنباط أحكام القرآن، ص206.

<sup>5</sup> - وهبة الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، ص207. عبد السلام طويلة: أثر اللغة، ص403. حامدي عبد الكريم:

القواعد الأصولية اللغوية وأثرها في استنباط أحكام القرآن، ص207. شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص411.

<sup>6</sup> - شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص411. حامدي عبد الكريم: القواعد الأصولية اللغوية وأثرها في استنباط أحكام القرآن، ص207، 208. فتحي الدبرني: المناهج الأصولية، ص513. زيدان عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص285، 286. أديب صالح: تفسير النصوص، 197/2، 198. عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص402.

الزوجة قبل.

-مثال المقيّد الباقي على إطلاقه، قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء/23)، تفيد الآية حلّ الربيبة وهو مقيد بقيدتين، الأول: أن تكون في حجر الزوج، والثاني: أن يكون الزوج دخل بأمها. فاشتراط كون الربيبة في الحجر، أي في رعاية الزوج وتربيته لا يعمل به؛ لأنه ذكر في الآية بناء على العرف الغالب في الأحوال، وهو كون الربيبة غالبا مع أمها في بيت الزوج، وعليه الربيبة محرمة ولو كانت في غير بيت الزوج.

-حمل المطلق على المقيّد<sup>1</sup>:

إذا ورد اللفظ مطلقا في نص وورد مقيّدا في نص آخر، فهل يعمل بكل منهما كما ورد، أو يحمل المطلق على المقيّد، ولقد اختلفت أقول العلماء في المسألة فهناك حالات يحمل فيها المطلق على المقيّد، وحالات لا يحمل فيها، وذلك أن المطلق والمقيّد يردان على أربع صور وهي: أن يتحد المطلق والمقيّد في الحكم والسبب معا، أو يختلفا في الحكم والسبب معا، أو يتحد المطلق والمقيّد في الحكم ويختلفان في السبب، أو يختلف المطلق والمقيّد في الحكم ويتحدان في السبب.

الصورة الأولى: اتحاد المطلق والمقيّد في الحكم مع الإطلاق والتقييد في السبب.

ومثاله: وجوب نصف الصّاع في صدقة الفطر في قوله (صلى الله عليه وسلم): "أدوا صاعا من برّ أو قمح بين اثنين، أو صاعا من تمر أو شعيرن كلّ حرّ وعبد صغير أو كبير"<sup>2</sup>.

ووردت صدقة الفطر في رواية أخرى مقيدة بأن يكون من تؤدى عنه مسلما، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"<sup>3</sup>، فالحكم واحد في النصين، وهو وجوب الزكاة، ولكن وقع الإطلاق والتقييد فيسبب الحكم، وهو الشخص الذي ينفق عليه المزكي كالخادم، ففي النص الأول وردا مطلقا، أما في النص الثاني ورد مقيدا "من المسلمين"، واختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيّد وبه قال الحنفية، ويعمل بكل منهما، فيجب على المسلم أداء

<sup>1</sup> - الأنصاري: فواتح الرحموت، 370/1، 371. الشوكاني: إرشاد الفحول، 711-714. الأمدي: الإحكام، 10-6/3. القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص266. شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ص412-419. زيدان عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص286-288. وأديب صالح: تفسير النصوص، 200/2 فما بعدها. حامدي: أثر القواعد الأصولية واللغوية، ص208-212. التّملة: المهذب في علم أصول الفقه، 1708/2 فما بعدها.

<sup>2</sup> - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، رقم الحديث (52)، 150/2.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث (1503)، ص306. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشعير، رقم الحديث (984)، ص336.

زكاة الفطر عن كل من تجب عليه نفقته مسلما كان أو غير مسلم، فالمسلم وغير المسلم سواء في استحقاق صدقة الفطر، عملا بالمطلق في النص الأول، والمقيّد في النص الثاني، وإمكان العمل بالدليلين، لأنه لا تعارض بينهما.

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيّد في النصين، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واعتبروا الإسلام سببا في وجوب صدقة الفطر، وحجتهم في ذلك التعارض الحاصل بين النصين، في المطلق والمقيّد، لأنهما وردا في سبب واحد، فأحد النصين أوجب زكاة الفطر على كل نفس مسلمة أو كافرة، والنص الآخر يوجبها على النفس المسلمة، فكان المقيّد بيانا للمطلق، ومن هنا وجب حمل المطلق على المقيّد، فكانت زكاة الفطر على المسلم فقط دون الكافر.

الصورة الثانية: اتحاد المطلق والمقيّد في الحكم والسبب معا.

في هذه الحالة يحمل المطلق على المقيّد باتفاق العلماء، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة/3)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (النساء/43)، الحكم في الآيتين واحد وهو تحريم الدم، وسبب التحريم واحد كذلك لما في تناول الدم من الأذى والمضرة، لكن الدم في الآية الأولى وردا مطلقا من غير تقييد، أما في الآية الثانية وردا مقيدا كونه مسفوحا، وهنا يحمل المطلق على المقيّد وعليه الدم المحرم كونه مسفوحا دون غيره من كالكبِد والطحال، والدم الباقي في عروق اللحم فكل ذلك حلال غير محرم.

الصورة الثالثة: أن يختلف المطلق عن المقيّد في الحكم والسبب معا.

في هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيّد باتفاق العلماء، لعدم الصلة بينهما، ومثاله، قوله تعالى في قطع يد السارق: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة/38)، وقوله تعالى في الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/6)، ففي الآية الأولى الحكم هو قطع يد السارق، والسبب السرقة، أما في الآية الثانية الحكم وجوب غسل اليدين، والسبب هو إرادة الصلاة، واليد جاءت مطلقة في الآية الأولى، أما في الآية الثانية جاء اليد مقيدة بالمرفق، وهنا لا يصح حمل المطلق على المقيّد، لأن الحكم والسبب في الآية الأولى يختلفان عن الحكم والسبب في الآية الثانية، ولا نقول أن يد السارق تقطع من المرفق، فقد جاءت أدلة من السنة أثبتت أن اليد في السرقة تقطع من الرسغ.

الصورة الرابعة: اختلاف المطلق والمقيّد في الحكم والاتحاد في السبب.

وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيّد، لأن الاختلاف في الحكم قد يكون هو العلة في الإطلاق والتقييد، كقوله تعالى في الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/6)، وقوله تعالى في التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة/6)، فالسبب في الآيتين متحد وهو الحدث وإرادة القيام إلى الصلاة، أما الحكم يختلف فيهما؛ ففي الآية الأولى الحكم هو وجوب الغسل بالماء، أما الحكم في الآية الثانية هو وجوب

المسح بالصعيد الطيب، والأيدي ورت في النص الأول مقيدة بالمرفقين، أما في النص الثاني وردت مطلقة دون تقييد، وهنا لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده.

الصورة الخامسة: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والاختلاف في السبب.

الحكم في النصين واحد، ولكن سبب كل منهما مختلف عن الآخر، مثل قوله تعالى في كفارة الظَّهَارِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (المجادلة/3)، وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء/92)، الحكم واحد في الآيتين وهو عتق رقبة، لكن السبب في الآية الأولى هو الظَّهَار ويختلف عن السبب في الآية الثانية الذي هو القتل الخطأ، والرقبة وردت في النص الأول مطلقة دون قيد فتصح المؤمنة والكافرة، أما في النص الثاني جاءت مقيدة بوصف الإيمان، وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء على قولين.

القول الأول: لا يحمل المطلق على المقيد، وهو مذهب الحنفية، وأكثر المالكية، والإمام أحمد في رواية، وبعض الإباضية، وحجتهم في ذلك أن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، فيعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده، وقد تكون الحمة في القتل الخطأ التغليظ على القاتل لزره فيجب عليه رقبة مؤمنة، والحكمة في الظَّهَار التخفيف والتيسير حفاظاً على العلاقة الزوجية القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد لفظاً، وبه قال جمهور الشافعية، وبعض المالكية، والإمام أحمد في رواية، وبعض الإباضية، وعليه يجب عتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل الخطأ وفي كفارة الظَّهَار، وعليه لا تجزئ رقبة كافرة، لأن اتحاد الحكم في النصين يقتضي حمل المطلق على المقيد، حتى لا يكون هناك تعارض بين النصوص الواردة في شيء واحد؛ لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض.

## المحاضرة الحادية عشر: التأويل

### تعريف التأويل لغة واصطلاحاً:

التأويل لغة: من صدر أول يؤول أي: رجع وعاد من آل الشيء يؤول إلى كذا إذا صار إليه ورجع<sup>1</sup>. والتأويل يأتي بمعنى تفسير ما يؤول إليه الشيء<sup>2</sup>، ويأتي بمعنى العاقبة والمرجع والمصير، واشتقاق الكلمة من الأول: وهو العاقبة والمصير<sup>3</sup>.

فالتأويل في اللغة له معان كثيرة منها: الرجوع، والجمع، والرد، والتفسير، والعاقبة، والمرجع،

<sup>1</sup> - ابن منظور: لسان العرب، 1/32.

<sup>2</sup> - الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط. 2. بيروت: دار العلم للملايين. 1399هـ - 1979م. ج 4 ص 627.

<sup>3</sup> - ابن منظور: لسان العرب. 1/34، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج 1 ص 159، 160.

والمصير.

التأويل اصطلاحاً: التأويل عند الأصوليين:- "هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر، إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل عليه"<sup>1</sup>

فالظاهر أو النص عند الحنفية يدل على معناه، ولكنه يحتمل تأويلاً آخر، وكذلك الظاهر عند المتكلمين يدل على معناه الظاهر، ولكنه يحتمل التأويل، وكذلك الظاهر عند المتكلمين يدل على معناه الظاهر ولكنه يحتمل التأويل.

ومن أمثلة التأويل: تقييد المطلق، وتخصيص العام وصرفه عن عمومه، مثال قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/275)، بالأحاديث التي نهت عن بيع الغرر، وعن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فهذا من تأويل الظاهر.

وكذلك إذا كان اللفظ مطلقاً، فإنه يكون ظاهراً في إطلاقه مؤولاً إذا قيّد، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ (المائدة/2)، فلفظ الدم في هذه الآية مطلق، ولكنه قيّد بالدم المسفوح، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ (الأنعام/145).

#### الفرق بين التأويل والتفسير:

التفسير شرعاً: عرفه صاحب البرهان في علوم القرآن فقال: "التفسير علمٌ يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد (ﷺ) وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه"<sup>2</sup>.

ولقد اهتم العلماء اهتماماً كبيراً في الكلام عن التأويل والتفسير في آنٍ واحد، حيث يرى بعضهم أن التأويل والتفسير يأتيان بمعنى واحد، ويرى آخرون أن هنالك فرقاً بينهما،

قيل إن التأويل والتفسير بمعنى واحد، فقد ورد التأويل بمعنى التفسير في القرآن في قوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا بِتَأْوِيلِهِ﴾ (يوسف/36)، أي تفسيره<sup>3</sup>. ومن العلماء الذين يرون أن التفسير والتأويل هما بمعنى واحد: الإمام الطبري (رحمه الله) حيث إن ذلك ملاحظ من خلال تفسيره في قوله: "القول في تأويل قوله تعالى... يعني بذلك تفسيرها"<sup>4</sup>.

وعليه فالتأويل ظني؛ لأنه اجتهاد بالرأي والتفسير مقطوع به<sup>5</sup>، والتفسير يتعلق بالرواية والتأويل

<sup>1</sup> - انظر الغزالي: المستصفى 387/1، والأمدي: الإحكام، 52/3، صالح محمد أديب: تفسير النصوص، ج2/366.

<sup>2</sup> - الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، 1376هـ / 1957م، 13/1.

<sup>3</sup> - الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (دون طبعة)، 316/1.

<sup>4</sup> - مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ / 2000م، ص78.

<sup>5</sup> - البخاري: كشف الأسرار، ج1، ص45.

يتعلق بالدراية<sup>1</sup>.

ومما لا شك فيه أن كلاً من التأويل والتفسير يكشف عن المراد من النص، لكني أرجح أن هناك فرقاً بين التأويل والتفسير من الناحية الأصولية، وإن ورد التأويل بمعنى التفسير، فالتفسير كما هو معلوم قطعيٌّ في دلالته، بينما التأويل لا يكون إلا ظنياً في دلالته على المراد لذا فإن المُفسِّر لا يدخله التأويل، فصيغة الكلام في المفسر تحتمل وجهاً واحداً، يكون مكشوفاً ببيان الصيغة، وقد يكون مكشوفاً بقرينة من غير الصيغة، فالمقصود من المفسر يتبين من الصيغة لا من معنى المتكلم، فينقطع به احتمال التأويل إن كان خاصاً واحتمال التخصيص إن كان عاماً، كقول تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر/30) فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال، الخصوص وبقوله تعالى ﴿كُلُّهُمْ﴾ ينقطع هذا الاحتمال، ويبقى احتمال الجمع والافتراق، وبقوله تعالى: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ ينقطع احتمال الافتراق<sup>2</sup>.

شروط التأويل: لا يصح التأويل إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية وهي:

1- أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك<sup>3</sup>.

2- أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل، بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه، محتملاً لما صرف إليه<sup>4</sup>.

3- أن يكون المؤول به يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار، أي أن يكون موافقاً لوضع اللغة، وعُرف الشرع، أو عُرف الاستعمال، فلو أريد قصر العام على بعض أفرادها، أو تقييد مطلق، أو حمل اللفظ على معناه المجازي، فهذا تأويل صحيح حيث إن ذلك جائزٌ لفظاً وعُرفاً، لأن العام يحتمل التخصيص، والمطلق يحتمل التقييد، واللفظ يحتمل أن يدل على معناه المجازي، فعلى سبيل المثال: القرء لفظ مشترك بين الحيض والطمهر، فإذا أريد منه معنى آخر غير الحيض أو الطهر، فلا يصح ذلك التأويل لمخالفته اللغة حيث إن ذلك فيه تحمیلٌ للفظٍ أكثر مما يحتمل<sup>5</sup>.

4- أن يقوم دليل التأويل الذي يوجب صرف اللفظ عن ظاهره، وأن يكون هذا الدليل الصارف راجحاً فالاحتمال المرجوح يحتاج إلى دليل يعضده ويقويه حتى يقدم على الظاهر، وهذا الدليل قد يكون قرينة، أو ظاهراً آخر، أو قياساً<sup>6</sup>.

ويكون التأويل صحيحاً إذا كان مستوفياً لشروطه، من الموافقة لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال،

<sup>1</sup> -السيوطي: الإتيان في علوم القرآن، مج 2، ص 460.

<sup>2</sup> - السرخسي: أصول السرخسي، ص 130.

<sup>3</sup> - الأمدى: الأحكام في أصول الأحكام، 50/3.

<sup>4</sup> -المرجع نفسه، 50/3.

<sup>5</sup> - البرديسي: أصول الفقه الإسلامي. (د، ط). الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1984، ص 104.

<sup>6</sup> -الغزالي: المستصفى، 245/1.

ومن قيام الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، ومن كون المتأول أهلاً لذلك، ويتفق العلماء على قبول العمل بالتأويل الصحيح مع اختلافهم في طرقه ومواضعه، وما يعتبر قريباً، وما يعتبر بعيداً.

**حكم التأويل:** التأويل ظني لأن احتمالاً بالدليل الظني وليس بالقطعي وإلا كان مفسراً لا مؤولاً وهو مقبول ومعمول به إذا تحقق مع شروطه ويعمل به مع احتمال الغلط لثبوته بالرأي<sup>1</sup>.  
أنواع التأويل: ينقسم التأويل بحسب الصحة والفساد إلى ثلاثة أقسام: التأويل الصحيح، التأويل الفاسد، والتأويل الباطل المردود. وينقسم من حيث البعد والقرب إلى قسمين هما: التأويل القريب، والتأويل البعيد.

**أولاً: أقسام التأويل من حيث الصحة والفساد.**

**1-التأويل الصحيح:** وهو التأويل الذي يصار إليه بحمل ظاهر اللفظ إلى المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً<sup>2</sup>.

ومن أمثلة التأويل الصحيح: تخصيص عموم البيع في قول تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة/275)، بالأحاديث التي نهت عن بيع الغرر، وعن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

**2-التأويل الفاسد:** هو التأويل الذي يصار إليه بدليل يظنه المؤول دليلاً وليس بدليل في نفس الأمر<sup>3</sup>. وإن كان دليل التأويل مرجوحاً أو مساوياً كذلك فهو فاسد<sup>4</sup>.

ومن التأويلات الفاسدة، تأويل هؤلاء الذين في قلوبهم زيغ، وهم الطوائف الخارجة عن الحق، يريدون أن يتأولوا على الوجه الذي يرونه يوافق مذاهبهم وآراءهم الفاسدة<sup>5</sup>.

**3-التأويل الباطل:** وهو التأويل الذي يصار إليه دون دليل أصلاً.

**ثانياً: أقسام التأويل من حيث القرب والبعد.**

**1-التأويل القريب:** هو ما احتمله اللفظ احتمالاً يعرف بقليل من التأمل اعتماداً على أدنى دليل ولا يتطلب نظراً عميقاً ولا دليلاً قوياً ليترجح على المعنى الظاهر المستفاد من الألفاظ بل يكفي فيه الدليل القريب. وفي هذا الصدد يقول الغزالي في بيان معناه "لا أن الاحتمال تارة يقرب، وتارة يبعد فإن قرب كفى في إثباته دليل قريب، وإن لم يكن بالغاً في القوة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - محمد التَّمَلَّة: العجام لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، ط1، ص196.

<sup>2</sup> - الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 176.

<sup>3</sup> - عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص165.

<sup>4</sup> - الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 176.

<sup>5</sup> - الشوكاني: فتح القدير، 1/315.

<sup>6</sup> - الغزالي: المستصفى، 1/378.

ويقول الإيجي " وقد يكون قريبا فيترجح لقربه بأدنى مرجح"<sup>1</sup>.  
ومثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ (المائدة/6).  
فالتقيام الى الصلاة في هذه الآية إذن مصروف عن معناه الظاهر الى معنى قريب محتمل، وهو  
العزم على أداء الصلاة.

والذي رجح هذا الاحتمال " أن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة، إذ  
الوضوء شرط لصحتها، والشرط يوجد قبل المشروط لا بعده، وهو معنى قريب يتبادر فهمه بمجرد  
قراءة الآية أو سماعها"<sup>2</sup>.

2-التأويل البعيد: هو ما كان بعيدا عن الفهم يحتاج الى دليل قوي يجبر بعده ويعضده الاحتمال  
ولبيان هذا المعنى نورد ما قاله الغزالي " وان كان بعيدا افتقر الى دليل قوي يجبر بعده، حتى يكون  
ركوب ذلك الاحتمال البعيد اغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل"<sup>3</sup>. وقال ابن قدامة: " وقد يكون  
الاحتمال بعيدا جدا فيحتاج الى دليل في غاية القوة"<sup>4</sup>. وقال محب الله بن عبد الشكور: " ومنه بعيد  
عن الفهم فلا يصار إليه الا بباعث قوي فيترجح به وينساق الى الذهن"<sup>5</sup>.

وقد اختلف علماء الاصول في هذا النوع بالرغم من اتفاقهم على أصل وجود البعد في التأويل  
فتباينت اجتهاداتهم في استنباط الاحكام من بعض الادلة فبعضهم اعتبر بعض التأويلات بعيدا،  
بينما راه الاخر قريبا صحيحا.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال/41).

وفي تأويل هذه الآية يقول أبو حنيفة: " باعتبار الحاجة مع القرابة وحرمان من ليس بمحتاج من  
ذي القربى"<sup>6</sup>. وقال عنه الأمدى: " وهو بعيد جدا"<sup>7</sup>.

مجال التأويل:

يدخل التأويل في " أغلب الفروع، ولا خلاف في ذلك"<sup>8</sup>، وبين العلماء إذا ما كان اللفظ قابلا

<sup>1</sup> - الإيجي: شرح العضد على مختصر المنهى الأصولي، ص 251.

<sup>2</sup> - أديب صالح: تفسير النصوص، 390/1.

<sup>3</sup> - الغزالي: المستصفي، 387/1.

<sup>4</sup> - ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، 508/1.

<sup>5</sup> - اللكنوي محب الله بن عبد الشكور: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 42/2.

<sup>6</sup> - الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام، 60/3.

<sup>7</sup> - المرجع نفسه.

<sup>8</sup> - الشوكاني: إرشاد الفحول، 513/2.

لاحتمال فيما يدل عليه، فاللفظ العام مثلاً يخصص، وهو من قبيل الظاهر الذي يدخل ضمن مجال التأويل، وفي ذلك يقول الجويني: "وتأويل الظواهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب وإنما الخلاف في التفاصيل وإن قدرنا فيه خلافا فالمعتمد في الرد على المخالف إجماع من سبق فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها في مظان التأويل وهذا معلوم اضطراراً كما علم أصل الاستدلال ثم إذا ثبت جواز التأويل فلا يسوغ التحكم به اقتصاراً عليه"<sup>1</sup>. والأصل العمل بظاهر اللفظ، ولا يجوز العدول عنه إلى معنى آخر، إلا إذا وجد دليل صاف يقتضي ذلك، ولا خلاف أيضاً أن النصوص الظنية هي مدار الاجتهاد عند العلماء، وقد جعل الشوكاني رحمه الله - ما يدخله التأويل في قسمين هما<sup>2</sup>:

القسم الأول: النصوص المتعلقة بالفروع: وهذا القسم لا خلاف في دخول التأويل فيه.

القسم الثاني: النصوص المتعلقة بالعقائد، وأصول الديانات، وصفات الباري.

وخلاصة القول:

إن التأويل باب من أبواب الاستنباط، فيجب أن يكون في إطار ما حدده العلماء من ضوابط التي تجعل من المستحيل على المؤول أن يخرج به نحو دائرة التأويل المنحرف.

إن التأويل باعتباره آلية استدلالية لغوية يتعامل مع معاني النص الشرعي من خلال مستويين:

-انفتاح النص واحتماله أكثر من معنى، وهذا المستوى يجد فيه التأويل مجالاً رحباً.

-غموض النص وخفاء مفاهيمه، وهذا المستوى يكون فيه مجال التأويل محدوداً.

إن التعارض والترجيح مبحث من المباحث المهمة يفرض نفسه عملياً في مختلف شؤون الحياة وباب من أبواب التأويل والسبيل السديد الذي يعتمد المؤول ويستعين به في الوصول إلى مراد الشارع، وغايته الصحيحة، وهدفه المنشود من التنزيل.

## المحاضرة الثانية عشر: النسخ

تمهيد:

من الخصائص التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية خاصية التدرج في تشريع الأحكام، ومظاهر خاصية التدرج متعددة ومتنوعة منها نسخ أحكام شرعية متقدمة بأخرى متأخرة عنها، فما هو النسخ؟ وما حكمه؟ وما الحكمة منه؟

النسخ لغة: جاء في لسان العرب: "والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وفي التنزيل ﴿مَا نَنْسَخُ

<sup>1</sup> - الجويني: البرهان، 1/194.

<sup>2</sup> - الشوكاني: إرشاد الفحول، ص176.

مِنْ آيَةٍ أَوْ نُؤَسِّسُهَا نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة/106). والآية الثانية ناسخة والثانية منسوخة. وهو إبطال الشيء وزواله دون أن يقوم آخر مقامه، فيقال: نسخت الريح آثار الأقدام أي أزلتها وأعدمتها، وجاء في لسان العرب ما يؤيد هذا ونسخت الريح آثار الديار، أي غيرتها<sup>1</sup>.  
النسخ اصطلاحاً: لقد عرف العلماء النسخ بتعريفات متعددة، نكتفي منها بتعريفين اتفق عليهما أكثر العلماء وهما:

التعريف الأول: هو "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"<sup>2</sup>.

التعريف الثاني: "أ هو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه"<sup>3</sup>.

أركان النسخ وشروطه:

أولاً: أركان النسخ: أربعة هي<sup>4</sup>.

1-النسخ: والمراد به هنا المعنى الحاصل بالمصدر وهو الارتفاع فهو إذن الأثر المترتب على المعنى المصدري وهو الرفع.

2- الناسخ: وهو الله سبحانه وتعالى في الحقيقة، فهو الذي له سلطة إثبات الأحكام ورفعها.

3- المنسوخ: وهو الحكم الذي انقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يستقبل من الزمان.

4- المنسوخ عنه: وهو المكلف الذي رفع عنه التكليف بالحكم المنسوخ.

ثانياً: شروط النسخ<sup>5</sup>.

للنسخ شروط لا بد منها لتحقيقه وهي:

1- أن يكون المنسوخ شرعياً، لا عقلياً، كما عرفنا ذلك من حد النسخ، رفع حكم شرعي.

2- أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ، منفصلاً عنه، فإن كان مقارناً له، كالشرط، والصفة، والاستثناء، فلا يعتبر نسخاً، بل تخصيصاً، كما عرف ذلك من التعريف أيضاً.

3- أن يكون النسخ بطريق شرعي، فلا يجوز بالعقل.

4- ألا يكون المنسوخ مقيداً بوقت، أو مُغَيَّاً بغاية، فإن كان مقيداً بوقت، ثم انتهى ذلك الوقت، لا يعتبر انقضاؤه نسخاً له، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة/187).

5- أن يكون المنسوخ مما يجوز نسخه، فلا يجوز نسخ أصل التوحيد، ولا ما علم بالضرورة من أنه غير قابل للنسخ مما هو من مقاصد الشرائع.

<sup>1</sup> - ابن منظور: لسان العرب، مادة (نسخ)، 61/3.

<sup>2</sup> - الأسنوي: منهاج الوصول إلى نهاية السؤل، 224/2، 225.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، 229/2. والشوكاني: إرشاد الفحول، ص174.

<sup>4</sup> - ينظر الغزالي: المستصفى، 121/1.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، 121/1. الشوكاني: إرشاد الفحول، 277. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 164/3.

6- يشترط في الخاص إذا ورد بعد العام حتى يكون ناسخاً، أن يُعمل بالعام، وإلا بأن ورد قبل العمل بالعام، فإنه تخصيص لا نسخ، وإنما اعتبرناه بعد العمل نسخاً لا تخصيصاً، لأنه لو كان تخصيصاً لوجب بيانه قبل العمل بالعام، وإلا كان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز.

7- أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ، حتى لا يلزم البداء.

8- يشترط في النسخ أن يكون في زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وإلا فلا نسخ بعد وفاته واستقرار التشريع.

الحكمة من النسخ: من أهم حكم النسخ.

-الحكمة من النسخ أن هذا الخلق طبع على الملالة من الشيء فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها.

بيان شرف نبينا (صلى الله عليه وسلم) فإنه نسخ بشريعته شرائعهم، وشريعته لا نسخ لها.

-استمالة القلوب إلى هذا الدين الجديد كما في مسألة القبلة، فقد أمر الله نبيه بعد أن هاجر إلى المدينة بالتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ليستميل قلوب اليهود الذين يقيمون في المدينة، وليبين لهم أن وجهة الرسل كلهم واحدة فتتهياً نفوسهم لقبول ما جاء به إذا ما تحولت القبلة إلى الكعبة، وليظهر ما في علم الله مما تكنه أنفسهم.

-حفظ مصالح العباد في وقت الرسالة، لانتقال المسلمين من فوضى الجاهلية إلى نظام الإسلام، فاقتضت حكمة الشارع ألا ينقلهم دفعة واحدة إلى ما يستقر عليه التشريع آخر الأمر لأنه ملا يطبقون ذلك، بل سلك بهم طريق تشريع الحكم الملائم لحالهم أول الأمر، فإذا ذاقوا بشاشته وألّفوا الخروج على ما تعودوه بترويض أنفسهم لذلك جاء حكم آخر، لذا نجد النسخ قد يكون من الأخف إلى الأشد، وقد يكون من الأشد إلى الأخف وهذا تمشياً مع المصلحة، فإذا كانت المصلحة في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة<sup>1</sup>.

-مذاهب العلماء في النسخ:

لقد أجمع المسلمون بدون مخالف على جواز النسخ عقلاً، وذلك لأن الشرع تراعى فيه مصالح العباد، وهذه المصالح تتغير بتغير الأوقات والظروف، فوجب تغير الأحكام تبعاً لها، إن قلنا بإتباع المصالح، وإلا فلله أن يفعل ما يشاء، ويحكم بما يريد، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون<sup>2</sup>.

وكما أجمع المسلمون على جواز النسخ عقلاً أجمعوا على وقوعه شرعاً، سواء أكان في كتاب الله، أم سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم).

أنواع النسخ:

<sup>1</sup> - انظر الشوكاني: إرشاد الفحول، ص 277. والتّملة: المهذب، 551/2. أبو زهرة: أصول الفقه، ص 176.

<sup>2</sup> - انظر الرازي: المحصول، 532/1. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 115/3. الأسنوي: نهاية السؤل، 231/2.

أولاً: ينقسم النسخ من حيث البديل وعدمه إلى قسمين:

### القسم الأول: النسخ بلا بدل<sup>1</sup>.

وهو أن ينسخ الشارع الحكم السابق، دون أن يأتي بحكم جديد بدل عنه، وذلك كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ كانت واجبة، ثم نسخت بلا بدل. وهذا لا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة/106)، لأنه ربما كانت الخيرية في عدم الحكم).

### القسم الثاني: النسخ ببدل<sup>2</sup>.

وهو أن ينسخ الحكم القديم، بحكم آخر جديد، إلا أن هذا الحكم الجديد قد يكون أخف من الحكم القديم وقد يكون مساوياً له، وقد يكون أثقل منه.

أ- النسخ ببدل أخف: وذلك كنسخ العدة سنة كاملة، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة/240) (بالعدة أربعة أشهر وعشرة أيام)، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة/234). وكنسخ وجوب صمود الواحد للعشرة في الحرب في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ (الأنفال/65)، (بوجوب الصمود لاثنتين فقط في قوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (الأنفال/66، 65).

ب- النسخ ببدل مساوٍ للمنسوخ: وذلك كنسخ التوجه إلى بيت المقدس، بالتوجه إلى الكعبة، في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة/144)، (وهذان النوعان لا خلاف فيهما).

ج- النسخ ببدل أثقل: وذلك كنسخ التخيير بين الصوم والفطر في بداية الإسلام، في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة/184)، (بوجوب الصوم على من شهد الشهر في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة/185).

وكنسخ الحبس في حق الزاني، في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء/15)، (بالجلد والرجم في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:2)، كل واحدٍ منهما مائة جلدة.

في بيان ما يجوز نسخه وما لا يجوز:

مما لا خلاف فيه بين العلماء أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بالمتواترة، ونسخ

<sup>1</sup> - الرازي: المحصول، 479/3. الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام، 159/3.

<sup>2</sup> - الرازي: المحصول، 480/3. ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 466/4.

السنة الأحادية بالسنة الأحادية، وبالمتواترة من باب أولى.

وأما نسخ السنة المتواترة بالأحاد، فالجمهور على أنه جائز عقلاً، لأنه ليس ثمة ما يمنع منه، إذ النسخ رفع لاستمرار الحكم السابق المنسوخ، واستمراره للأبد ظني لا قطعي، ولذلك جاز نسخه، فالنسخ وارد على ظني لا قطعي، إلا أنه رغم جوازه عقلاً، فالجمهور على أنه لم يقع في الشرع. نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن<sup>1</sup>.

إنه مما لا يخفى على دارسٍ لعلم الأصول ما في هذه المسألة من خلاف بين الإمام الشافعي رضي الله عنه، ومن نحي مذهبه، وبين الجمهور. ولولا خلاف الشافعي ومن تبعه فيها، لكان يكفيننا ما ذكرناه في الفقرة السابقة من نسخ المتواتر بالمتواتر.

فقد ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة، وعدم جواز نسخ السنة بالكتاب.

وأنه إذا وجد قرآن منسوخ بسنة فثم قرآن ناسخ لهذا القرآن، كما أنه إذا وجدت سنة منسوخة بقرآن فثم سنة ناسخة لهذه السنة.

والحق في هذه المسألة مع ما ذهب إليه الجمهور، من جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ونسخ السنة أحاداً كانت أو متواترة بالكتاب، فلا مانع يمنع من نسخ القرآن بالسنة أو نسخ السنة بالقرآن، لا عقلاً ولا شرعاً، وما السنة إلا وحي من عند الله، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ يُوحى﴾ (النجم/3،4).

وأما نسخ القرآن بالسنة الأحادية فالجمهور كما ذكرنا من قبل على عدم وقوعه شرعاً، وإن كانوا على جوازه عقلاً.

ومن نسخ السنة للقرآن نسخ آية الوصية في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة:180)، إذ لا ناسخ لها من القرآن، فلا شك أنها نسخت بالسنة. ومن نسخ القرآن للسنة نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة/144).

نسخ القول بالفعل والفعل بالقول:

كما يجوز نسخ السنة القولية بالسنة القولية حيث ذهب الجمهور إلى جواز نسخ السنة الفعلية بالقولية والقولية بالفعلية وقد وقع هذا كثيراً في سنته عليه الصلاة والسلام.

<sup>1</sup> -انظر الغزالي: المستصفى، 124/1. الرازي: المحصول، 508/3. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 212/3. محمد اللكنوي: فواتح الرحموت، 78/2. ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 477/4.

أما نسخ السنة القولية بالفعلية فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام في حد الزنا: "والثيب بالثيب  
جلدُ مائة والرَّجْمُ"<sup>1</sup>، إلا أنه (صلى الله عليه وسلم) رجم ولم يجلد.  
ومثال نسخ السنة الفعلية بالقولية الكلام في الصلاة، فإنه كان جائزاً في بداية الإسلام، وكانوا  
يسلمون على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويرد عليهم السلام، ثم نسخ ذلك بنهيه عن الكلام فيها،  
وغير ذلك كثير مما كان في أول الإسلام ثم نسخه بقوله عليه الصلاة والسلام.

---

<sup>1</sup> - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث 1690، عن عبادة بن الصامت، ص 636.